جامعة قطر

كليّة القانون

وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر – دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

ساره متعب محمد ال حباب الهاجري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2023

©2023. ساره متعب محمد ال حباب الهاجري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة ساره متعب محمد ال حباب الهاجري بتاريخ 3 يناير 2023، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د/ أحمد سيد أحمد محمود

المشرف على الرسالة

د. عماد مصطفى قميناسي

مناقش

د. ياسر عبدالحميد الإفتيحات

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال بن عبد الله العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

ساره متعب محمد ال حباب الهاجري، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2023.

العنوان: وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر – دراسة تحليلية مقارنة

المشرف على الرسالة: أ.د/ أحمد سيد أحمد محمود

تحظى الرياضة بمكانة هامة على المستويين الوطني والدولي على اعتبار أنّها أضحت تُمثّلُ من الطرائق المُهمة لتدعيم العلاقات الإنسانية بين مُختلف شعوب العالم، عِلاوة على أنّ تأثيراتها لم تعد مُقتصرة على المجتمع الرياضي دون سواه، بل إنّ أثرها امتدّ كذلك ليشمل أشخاص القانون الخاص المعنيين بتجارة وصناعة الرياضة، مثل الشركات الراعية للتظاهرات الرياضية الكبرى، والمؤسسات الخاصة بالإعلام والدعاية.

إنّ كلّ هذه التطورات المُتسارعة التي شهدها الحقل الرياضي بصفة عامة، أفرز واقعًا جديدًا تضمّن ظهور الكثير من المنازعات الرياضية التي تفرّدت بطبيعة وخصائص مُميّزة لها، وذلك تحديدًا من جهة طبيعة أشخاصها، وارتباط موضوع النزاع بالنشاط الرياضي قصرًا.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتتناول وسائل فضّ المنازعات الرياضية في دولة قطر، وذلك من خلال فصلين جامعين، يتناول الفصل الأول ماهية المنازعات الرياضية وذلك من خلال بيان مفهوم المنازعات الرياضية وأنواعها، علاوة على توضيح الخصوصيات التي تتمتع بها.

في حين تناول الفصل الثاني، وسائل فضّ المنازعات الرياضية، وذلك من خلال بيان الوسائل القضائية لفضّ المنازعات الرياضية؛ المتمثلة أساسًا في القضاء العادي، إلى جانب الوسائل الأخرى

الغير القضائية كالتحكيم والوساطة والتوفيق، سواءٌ أكان ذلك في دولة قطر أو في بعض الدول المقارنة.

كما توصّلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، أهمّها أنّ هذه المُنازعات الرياضية في دولة قطر ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم المحلية بالأصالة، أو مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، وذلك بحُكم أنّهما الجهتين المُختصّتين في الُمنازعات الرياضية، في ظِلّ غياب سلطة قضائية متخصصة في ذلك.

في حين تعلّقت أهمّ التوصيات بضرورة سنّ قانون خاص بالرياضة، تكون مُهمّته الرئيس تنظيم المسائل الرياضية في دولة قطر، والعمل على فضّ المنازعات الرياضية لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة.

ABSTRACT

Sport Disputes Resolution in the State of Qatar – Analutic and comparative Study

Sport has assumed a significant position at the national and international levels as it has become one of the important ways to strengthen human relations between all the peoples around the world.

Moreover, its effects are no longer restricted to the sports community, but have extended to include private legal persons involved in sports trade and industry such as companies sponsoring major sports events, as well as media and advertising institutions.

All of these rapid developments in sports field, resulted in a new reality including the emergence of many sports disputes –unique in their nature and characteristics, specifically in terms of the nature of their persons, and the relation of the dispute's subject with sports activity exclusively.

Accordingly, this study came to address the methods of resolving sports disputes in the State of Qatar in two comprehensive chapters. The first chapter tackled the nature of sports disputes and clarifies their concept, their types, and their own peculiarities as well.

While the second chapter dealt with the methods of settling sports disputes by explaining the judicial methods for settling them. Such

methods are embodied mainly in the ordinary courts, in addition to other non-judicial methods such as arbitration, mediation and conciliation, whether in the State of Qatar or in some comparable countries

This study also reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is that these sports disputes in the State of Qatar fall initially under the jurisdiction of the local courts, or the Qatar Sports Arbitration Foundation, because they are the two qualified authorities preoccupied with sports disputes, in the absence of a specialized judicial authority.

While the most important recommendations are related to the necessity of enacting a sports law, whose main task is to organize sports issues in the State of Qatar, and to work on resolving sports disputes because of its great significance.

شكر وتقدير

"قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ" (سورة الاحقاف: آية 15)

بدايةً أود أن أعرب عن تقديري لدعم جامعة قطر في توفير كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكلية القانون بجامعة قطر متمثلة في عمادة الدراسات العليا التي أتاحت لي الفرصة لإكمال مسيرتي التعليمية، والشكر موصول أيضاً لأعضاء هيئة التدريس بالكلية.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود المشرف على هذه الدراسة، وذلك على ما قدمه لي من دعم وتوجيه خلال مسيرتي البحثية.

وأخيراً، أتوجه بالشكر والتقدير لوالدي الكريمين وأخوتي على مساندتهم لي طوال فترة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الإهداء

بعد الحمد والثناء على الله

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا

إلى الداعم الأول وسندي في هذه الحياة، إلى من آمن بي وبقدرتي على تخطي الصعاب، إلى من كانت نصائحه سراجاً أنير به دربي، إلى من علمني حب العلم والتعلم، إلى أعز الناس إلى قلبي "أبي" حفظه الله لنا

إلى من صنعت لي الدرب ومهدت لي الطريق وخلقت فيّ الطموح، إلى من كانت خلف الكواليس وأمام الكواليس وكانت لي الجمهور، إلى من ضحت من أجلي وسهرت الليالي من أجل نجاحي "أمي الغالية"

إلى من أشد بهم أزري وأستمد منهم قوتي" أخوتي "

ساره الهاجري

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....خ

إهداء.....د

فهرس المحتويات.....ذ

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المنازعات الرياضية 12

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الرياضية 12

المطلب الأول: تعريف المنازعات الرياضية 13

الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية في التشريعات والأنظمة الرياضية 13

الفرع الثاني: تعريف المنازعات الرياضية في الفقه 19

المطلب الثاني: خصوصيات المنازعات الرياضية 22

الفرع الأول: حيوية النشاط الرياضي 22

الفرع الثاني: تعدد مصادر القانون الرياضي 27

المبحث الثاني: أنواع المنازعات الرياضية 32

المطلب الأول: أنواع المنازعات الرياضية في الأنظمة الرياضية 33

الفرع الأول: أنواع المنازعات الرياضية دولياً 33

الفرع الثاني: المنازعات الرياضية في النظام الرياضي القطري والمقارن 37

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الرياضية في الفقه 39

الفرع الأول: المنازعات الرياضية الداخلية والدولية 39

الفرع الثاني: المنازعات الرياضية ذات الطابع غير التأديبي والتأديبي 42

الفصل الثاني: الطرق القضائية والبديلة لفض المنازعات الرياضية 51

المبحث الأول: الطرق القضائية لفض المنازعات الرياضية 51

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الرياضية في دولة قطر .. 52

الفرع الأول: نظام التقاضي في دولة قطر 52

الفرع الثاني: نظر القضاء العادي للمنازعات الرياضية 54

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الرياضية في الأنظمة القانونية المقارنة 60

الفرع الأول: نظام التقاضي المتبع في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة 60

الفرع الثاني: نظام التقاضي المتبع في فرنسا 65

المبحث الثاني: الطرق البديلة لفض المنازعات الرياضية 67

المطلب الأول: التحكيم الرياضي 68

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي 69

الفرع الثاني: هيئات التحكيم الرياضي 74

المطلب الثاني: التوفيق والوساطة الرياضيان 83

الفرع الأول: الوساطة الرياضية 83

الفرع الثاني: التوفيق الرياضي 88

الخاتمة 95

قائمة المصادر والمراجع 100

المقدمة

حظيت الرياضة في العقود الماضية باهتمام بالغ من قبل دول العالم[1]، وأصبحت معيارًا يقاس به مدى تقدم الشعوب والحضارات وذلك لما تتمتّع به من دور كبير في التنمية البشرية. فضلاً عن تأثيرها الملموس على كافة نواحي الحياة، كالناحية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال جلب الاستثمارات الرياضية المُختلفة من أجل حصد رؤوس الأموال واليد العاملة.

وبسبب التطور المطّرد الذي شهدته الرياضة في الآونة الأخيرة، فقد أصبحت تُمثّلُ بحقٍّ في عصرنا الراهن إحدى الموارد الحقيقيّة للدخل القومي في العديد من دول العالم. والأمر اللافت أنّ الاهتمام بالمجال الرياضي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أصبح يتعاظم بشكلٍ مُلاحظٍ سنة بعد سنة، فالرياضة لم تعد كسابق عهدها مُجرد وسيلة للترفيه لدى الشعوب، وإنما أضحت تجارة تشكل 3-6% من التجارة الدولية[2].

وبحُكم ما تحظى به الرياضة من أهمية بالغة، فقد أصبح لها هيئات ومؤسّسات خاصة بها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، كما أصبحت لمُمارسة الألعاب الرياضية قوانين ولوائح تنظمها. ولعلّ من أبرز الدول اهتمامًا بالرياضة؛ هي دولة قطر، وقد تعلّق هذا الاهتمام بشتّى اختصاصاتها ومجالاتها. كما تعملُ الدولة على استثمار الرياضة كوسيلة لتحسين صياغة العلاقات وتقويتها مع دول العالم. والجدير بالذكر أنّ للرياضة دور رئيسي في رؤية قطر 2030، حيث تطمح الدولة

---

[1] الرياضة هي نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحداً لعباً وعملاً، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي. راجع: عبد الرحمن، أيمن وآخرون، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، صفحة 9.

[2] محمود، أحمد سيد، الحماية التحكيمية الطارئة والمستعجلة في منازعات الرياضة، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، 2017، صفحة 1.

إلى تبوّأ مكانة رائدة عالميًا في المجال الرياضي من خلال استثمار الطاقات الشبابية، وأن تكون حاضنة جامعة لبلدان العالم من خلال التنمية الرياضية المستدامة.

إنّ اهتمام دولة قطر بالرياضة انعكس منذ سنوات من خلال قرار سمو الأمير رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي، حيث صدر هذا القرار بتخصيص يوم رياضي للدولة من كّل عام وهو يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير[3]. وقد جاء هذا القرار لإعلاء شأن الرياضة ومكانتها في الدولة ولما تحظى به من أهمية بالغة في شتى المجالات، ناهيك عما تمثله من قيم أخلاقية وإنسانية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع. فالرياضة أصبحت مظهرًا حضاريًا استطاعت من خلاله دولة قطر أن تحقق سبقًا على جميع دول العالم.

ولقد برز اهتمام دولة قطر في الرياضة على الخريطة الرياضية الإقليمية والعالمية، فقد جذبت قطر أنظار العالم إليها من خلال البطولات الرياضية العديدة والهامة التي احتضنتها وسوف تحتضنها. حيث قامت الدوحة باستضافة العديد من الأحداث الرياضية الدولية المرموقة، بما فيها دورة الألعاب الآسيوية الخامسة عشر التي أقيمت في عام 2006. وتعتبر دولة قطر أول مدينة عربية تستضيف هذه الدورة التي تعدّ من أكبر الأحداث الرياضية في المنطقة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد استضافت دولة قطر على مرّ السنين العديد من البطولات الرياضية الدولية، منها على سبيل المثال بطولة كأس آسيا 2011، وبطولة العالم لكرة اليد للرجال 2015، وبطولة العالم للملاكمة 2015، وكذلك كأس العالم للأندية 2019 و2020.

[3] المادة الأولى من القرار الاميري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي.

وعلى الصعيد المحلي تقيم دولة قطر العديد من البطولات المحلية الرئيسية السنوية، منها نهائي كأس سمو الأمير لكرة القدم الذي ينظمه الاتحاد القطري لكرة القدم، وكذلك نهائي كأس سمو الأمير لكرة السلة والذي ينظمه الاتحاد القطري لكرة السلة.

ولعلّ الحدث الرياضي الأبرز والأهم في دولة قطر، هو تنظيمها لبطولة كأس العالم 2022 كأول دولة عربية شرق أوسطية. وقد كسبت دولة قطر تنظيم هذا الحدث العالمي الكبير بفضل إسهاماتها الرائدة في النهوض بالمجال الرياضي في شتّى تخصّصاته، ناهيك عن توجيه عنايتها الفائقة تلك العناية الفائقة بهذا المجال. وبحُكم استضافتها للعديد من البطولات الرياضية، فقد استثمرت دولة قطر بشكل كبير في توفير أفضل المرافق الرياضية، حيث أنّها تملك حوالي 150 منشأة ومرفقًا رياضيًا؛ أبرزها مدينة خليفة الأولمبية، وأكاديمية اسباير، ونادي الدوحة للجولف ومجمع حمد للرياضات المائية.

وعِلاوة على ما تقدّم، حرصت دولة قطر أيّما حِرصٍ، على إنشاء وتأسيس المؤسّسات الساهرة على تنظيم قطاع الرياضة والاهتمام به. ومن أبرز هذه الجهات وزارة الرياضة والشباب التي استحدثها سمو الأمير في القرار الأميري رقم 4 لسنة 2021، والتي أوكلَ إليها جملة من الاختصاصات وردت على سبيل المثال لا الحصر في القرار الأميري رقم 57 لسنة 2021، ومن ضِمنها؛ الارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز[4].

ومن المُنشآت الأخرى التي تمّ استحداثها، نذكر اللجنة الأولمبية القطرية التي تأسّست في عام 1979، وهي الجهة المُكلّفة بالإشراف على الحركة الأولمبية في قطر. وتُعدّ هذه اللجنة أحد اللجان

[4] أنظر في المادة 14 من القرار الاميري رقم 57 لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات.

الأولمبية الوطنية الـ 205 المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية[5]، وتتولى اللجنة الإشراف الإداري والفني على الاتحادات والمؤسسات الرياضية في الدولة البالغ عددها 23 اتحادًا وهيئة.

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ الذي تُوليه دولة قطر إلى قطاع الرياضة تجلّى خاصة في مُختلف الجوانب التي ذكرناها سابقًا، إلاّ أنّ الأمر المُلاحظ أنّ النشاط الرياضي فيها ظلّ لمدة زمنية طويلة دون تأطير قانوني، رغم أنّ العديد من الدول سارعت إلى استحداث قوانين خاصة تُنظم الرياضة والمسائل الرياضية، ومن بين هذه الدول؛ فرنسا وجمهورية مصر العربية.

وعليه، فقد استشعرت دولة قطر مؤخرًا أهمية وضع أطر قانونية تحكم الرياضة وتنظمها، فالمجتمع الرياضي بحاجة إلى قواعد قانونية تحكمه وتنظم سير اللعبة الرياضية. وعلى الرغم من أنه حتى الآن لم يصدر قانون خاص بالرياضة في دولة قطر، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وُجود أدوات تشريعية وشبة تشريعية تُنظّم الشأن الرياضي في الدولة.

وفي هذا السياق الناظم، يُمكن القول إنّ قانون تنظيم الأندية الرياضية رقم 1 لسنة 2016 يُعدُّ من أبرز القوانين أو بالأصح القانون الوحيد الذي يتعلق بمجال الرياضة، والمُنظّم لمختلف الأطراف والهياكل والنوادي المُتداخلة في هذا المجال الرياضي. علاوة على تنظيمه للوائح الاتحادات الرياضية القطرية كلائحة الاتحاد القطري لكرة القدم، واللوائح الصادرة عنه؛ ومن أبرزها لائحة الانضباط، ولائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم. هذا إلى جانب ضبطه للنظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

وبناءً على ما تقدم، نلاحظ بأنّ قواعد القانون الرياضي في دولة قطر لا توجد في مدونة تشريعية واحدة، بل إنّها جاءت مُبعثرة بين مدونات تشريعية وشبه تشريعية كلوائح الاتحادات الدولية

---

[5] https://www.olympic.qa ، تاريخ الزيارة: 18 أغسطس 2022.

والوطنية، والتي وإن كان لها خصائص قانونية كالعمومية والتجريد، إلا انها تبقى غير صادرة عن هيئات تشريعية بالمعنى الدقيق في النظام القانوني الوطني والدولي[6].

إن ما شهدته الرياضة من تطور لافت في السنوات الماضية، فضلاً عن الازدهار غير المسبوق للنشاط الرياضي وزيادة المشتغلين به، أدى إلى ارتفاع حقيقي في عدد الخلافات والمنازعات المنبثقة من هذا المجال. ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّ المُنازعات الرياضية لم تعد مُقتصرة على ما ينتج من ممارسة النشاط الرياضي، بل إنّها امتدت لتشمل كلّ ما يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وممارسيها. كما أنّ هذه المنازعات لم تعد مقتصرة على المجتمع الرياضي بالمعنى الضيق (اللاعب، النادي، المؤسسات الرياضية) وإنما امتدّت لتشمل أشخاص القانون الخاص المعنيين بتجارة وصناعة الرياضة، مثل الشركات الراعية والمؤسسات الخاصة بالإعلام والدعاية. وعليه، فإنّ مجال الرياضة لم يبق حكرًا على مجال القانون العام، بل شمل أيضًا القانون الخاص.

لكلّ ذلك نقول، إنّ هذا التطوّر المُطّرد الذي شهده المجال الرياضي، كانت من نتائجه الطبيعية ازدياد المنازعات الرياضية وتنوّعها، رغم اختلاف أشخاصها وموضوعاتها. وحرصًا على الحفاظ على المجتمع الرياضي والعمل على ازدهاره، أصبح لِزامًا على الدولة وضع وسائل معتمدة لتسوية وفض المنازعات الرياضية[7].

---

[6] هياجنه، عبد الناصر، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، الطبعة الأولى، دار نشر جامعة قطر، 2021، صفحة 21.

[7] تعرف الوسيلة لغةً بأنها سبيل للتغلب على عقبة، وفقهياً يقصد بوسائل فض المنازعات الآليات والأساليب التي يلجأ إليها أطراف النزاع رغبة للتوصل إلى حل ينهي النزاع. راجع: عبد العزيز، أسامة، حول النزاعات الرياضية وسبل فضها– المحاكم الرياضية، منشورات قطاع التشريع بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 2015، صفحة 3.

وقد تزايدت في الوقت الراهن وتيرة الخلاف حول وسيلة فضّ المنازعات الرياضية؛ هل يتمّ ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء العادي (المحاكم)، أم إلى جهات أخرى مشكلة من أطراف قضائية ورياضية متخصصة في الرياضة كمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي؟

وعليه، باتت الحاجة ملحة أكثر من ذي قبل، إلى استحداث قانون خاص بالرياضة يسهر على تنظيم جميع المسائل الرياضية في دولة قطر، ليشمل ويغطي أيضاً الجانب المتعلق بدراستي؛ وهو وسائل فض المنازعات الرياضية.

وانطلاقاً مما سبق تأتي هذه الدراسة للبحث عن وسائل فضّ المنازعات الرياضية المتاحة في دولة قطر، ومحاولة تطوير هذه الوسائل بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعات الرياضية.

أهمية الدراسة:

من مُنطلق المكانة التي تحظى بها الرياضة في دولة قطر، علاوة على ذلك الاهتمام الواضح والمُتزايد بها والذي تجلّى خاصة في ذلك الحرص على تنظيم العديد من التظاهرات والأنشطة الرياضية سواءٌ أ كان ذلك على المستوى المحلّي أو الدولي؛ من قبيل استضافة فعاليات بطولة كأس العالم لكرة القدم فيفا2022، فإنّ هذا الأمر سيُرافقه ضرورة ظهور العديد من المنازعات الرياضية خلال إقامة هذه التظاهرات المُختلفة.

وعليه تكمن أهمية الدراسة في توضيح مفهوم المنازعات الرياضية وكذلك أنواعها، هذا بالإضافة إلى دراسة جهات فضّ المنازعات الرياضية في دولة قطر. كما أنّ دراسة وسائل فضّ المنازعات الرياضية تعدّ من مُتطلبات تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 بركائزها الأربعة (البشرية، البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية).

وبحكم أنّ الموضوع محلّ الدراسة يعتبر حديثا نوعًا ما، رغم أنّ الرياضة باتت تحتلّ مكانة رفيعة على المستوين الوطني والدولي، فإنّ هذه الدراسة تأتي في إطار إثراء المكتبة القانونية القطرية والعربية به، وذلك لما تتضمنه من تحقيق مصلحة عامة وخاصة على حدّ السواء. تتجلّى المصلحة العامة، في أنّ هذه الدراسة تنهض بدراسة وسائل فض المنازعات الرياضية، وهذا أمرٌ من شأنه المُساهمة في تخفيف كم القضايا التي تثقل عاتق القضاء. في حين تتجلّى المصلحة الخاصة للموضوع، في كونه سيُساهم في تقديم خدمة للأشخاص الرياضية؛ سواءً الطبيعيين أو الاعتباريين، وذلك من خلال اختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لحل نزاعهم.

كما تتلخص أهمية الدراسة من الناحية العملية، في أنها ستساهم في تنظيم النظام القانوني الرياضي في دولة قطر، وهذا بالطبع سيساعد في تطوير القطاع الرياضي. إضافة إلى أن اعتماد وسائل بديلة لتسوية المنازعات الرياضية سيخفف من الضغط على المحاكم العادية.

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى المقارنة بين وسائل فضّ المُنازعات في المجال الرياضي، سواء كانت تلك الوسائل قضائية أم غير قضائية، ليصلُ الباحث من كُلّ هذا، إلى تحديد أيّ واحد منها يتناسب وخصوصية المنازعات الرياضية بحيث تكون مُتّسقة بشكل كبير مع منطلق ذاتية المجتمع الرياضي (رياضيون، رعاة، نوادي، مؤسسات رياضية وغيرها)، سيما وأنّ للمنازعات الرياضية خصوصية تميزها عن بقية المُنازعات الأخرى.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع لابد من الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

- **مدى ملائمة النظام القانوني الرياضي لفض المنازعات الرياضية المتبع في دولة قطر مع طبيعة هذه المنازعات؟**

وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح عدة إشكاليات تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عليها، وهي كالآتي:

1. ما هو مفهوم المنازعات الرياضية وأنواعها؟
2. ما هي خصوصيات المنازعات الرياضية التي تميزها عن سائر المنازعات الأخرى؟
3. ما هي وسائل فض المنازعات الرياضية، سواء على المستوى الوطني أو الأقليمي أو الدولي؟
4. ما هو دور محكمة الكاس الرياضية؟
5. أيّ من الوسائل القضائية أو الغير قضائية المناسبة لفضّ المنازعات الرياضية؟
6. ما مدى ملاءمة اللجوء إلى محاكم الدولة لفضّ المنازعات الرياضية، وهل الوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم أو الوساطة ملائمان لفضّ المنازعات الرياضية؟

منهج الدراسة:

آثرنا أن نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، ويتجلّى هذا الأمر من خلال اتباع أسلوب الشرح والتحليل لمفهوم المُنازعات الرياضية سواءٌ أ كانت تلك المذكورة في الفقه أو في التشريعات الوضعية.هذا بالإضافة إلى تحليل النصوص المنظمة لعملية فضّ المنازعات الرياضية في دولة قطر، ومقارنتها بنظيرتها في جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك فرنسا، ومن ثم معالجتها بطريقة علمية موضوعية للوقوف على مدى فعالية هذه الوسائل في فضّ المنازعات الرياضية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على وسائل فضّ المُنازعات الرياضية في دولة قطر ومدى ملاءمتها واتفاقها مع خصوصية هذه المنازعات، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس عدة أهداف فرعية، نعرضها على النحو التالي:

أ- التعرف على مفهوم المنازعات الرياضية وأنواعها.

ب- التعرف على وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر.

ت- التعرف على الجهات المسؤولة عن الفصل في المنازعات الرياضية في دولة قطر.

ث- التعرف على القواعد القانونية المطبقة في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

ج- الوقوف على إجراءات التحكيم والوساطة التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

معوقات الدراسة:

بسبب حداثة الموضوع محلّ الدراسة، فقد واجهت قبل وأثناء الكتابة عدة معوقات منها وأبرزها، الآتي:

أ- عدم توافر المصادر العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة داخل دولة قطر، وفي الحقيقة استغرق أمر تجميعها وطلبها من عدة دول عربية مدة ليست بالقليلة.

ب- ندرة المؤلفات الفقهية العربية في هذا المجال، وإضافة إلى ذلك فجميع ما ذكر في هذه المؤلفات يعتبر تكرارًا لنفس المعلومات، وفي بعض الأحيان يكون نقلا حرفيا تامًا.

ت-عدم وجود دراسات وأبحاث قانونية في هذا الجانب على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة من وجهة نظر قانونية.

ث- ندرة التطبيقات القضائية الرياضية في قطر، وهذا أمر راجعٌ أساسًا إلى الالتجاء إلى الطرق غير القضائية.

وعلى الرغم من كل هذه المعوقات، إلا أنني حاولت قدر الإمكان إنجاز هذه الدراسة بطريقة علمية قانونية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من قلة الدراسات السابقة المتعلقة بوسائل فضّ المنازعات الرياضية، إلا أنه تمّ العثور على مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مختلف نوعًا ما عما نطمح إلى الوصول إليه في هذه الدراسة، وسأذكر بعضًا منها، كما يلي:

1- محمد، محمود، آليات تسوية المنازعات الرياضية وفقاً لأحكام القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

تناولت هذه الدراسة آليات تسوية المنازعات الرياضية في جمهورية مصر العربية، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ألا وهما التحكيم والوساطة أو التوفيق. وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي، واعتمد في ذلك على تحليل ما ورد في قانون الرياضة المصري والنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وكذلك القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي والقواعد الإجرائية لهذا الأخير.

وتتميز دراستي عن الدراسة السالفة، أنني تناولت الوسائل القضائية لفضّ المنازعات الرياضية متمثلة بالقضاء العادي بالإضافة إلى التحكيم والوساطة، هذا مع انتهاجي المنهج المقارن علاوة على المنهج التحليلي من خلال مقارنة وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر مع عدة دول أخرى من بينها فرنسا.

2- عبد الله، عبد الحي، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، 2014.

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي والتشريعي للرياضة في جمهورية السودان، ومن ثم بينت مفهوم المنازعات الرياضية وآليات فضها دوليًا ووطنيًا. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج

التحليلي، من خلال دراسته للقوانين والتشريعات والأحكام والقرارات الإدارية والقضائية المتعلقة بالرياضة في جمهورية السودان فقط، وطُرق حلّ المنازعات فيها. كما استخدم الباحث المنهج الوصفي لتوضيح مفاهيم وأسس الرياضة، وبيان علاقات الهيئات الرياضية ببعضها.

وفي دراستي هذه قد تناولت المنازعات الرياضية وطرق فضها في دولة قطر، وكذلك في بعض الدول العربية منها الامارات العربية المتحدة، ودوليًا مع محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك للمقارنة فيما بينهم للتوصل إلى الوسيلة الأكثر ملاءمة لتسوية المنازعات الرياضية.

3- الأحمد، سليمان، ربير، حسين، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مُبررات نشوء القضاء الرياضي، كما استعرضت المُنازعات الرياضية ذات الطابع المالي، بالإضافة إلى أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي. ولتحقيق أهداف هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذلك إلى قرارات محكمة التحكيم الرياضي. وأبرز ما تضمنته دراستي عن هذه الدراسة، أنني تناولت جميع أنواع المنازعات الرياضية ولم أكتف بالحديث عن نوع واحد منها، كما أنني تطرقت إلى القضاء العادي وكذلك الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية، وذلك على خلاف هذه الدراسة التي تناولت فكرة القضاء فقط.

الفصل الأول

ماهية المنازعات الرياضية

إنّ ما شهدته الرياضة من تطوّر لافت في العقود الماضية قاد إلى نشوء علاقات عديدة ومُتبادلة بين أطراف المجتمع الرياضي، علاوة على نشأة ضربٍ آخر من العلاقات بينهم وبين أطرافٍ أخرى من خارج هذا المجتمع، ومنها على سبيل المثال تلك العلاقة بين اللاعب والنادي أو الاتحاد، وعلاقة بين نادٍ رياضيٍّ وآخر، أو علاقة بين لاعبٍ رياضيٍّ وآخر. وبطبيعة الحال، فإنّ هذه العلاقات كغيرها من العلاقات الأخرى، فإنّها تمرُّ ضرورة بنوع من الخلافات والنزاعات.

وعليه، فإنّ النظر في هذا الفصل سيُوجّه إلى دراسة مفهوم المُنازعات الرياضية في المبحث الأول منه، وذلك من خلال استعراض التعريفات الفقهية والتشريعية، أما المبحث الثاني فإنّه يتناول أنواع المنازعات الرياضية.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات الرياضية

ينشأ عن تنظيم الأنشطة الرياضية ومُمارستها العديد من الخلافات والمنازعات، وعادةً ما تحدثُ هذه المُنازعات جرّاء مُخالفة قواعد اللعبة وتكون مُتعلّقة أحيانًا بإدارة وإشراف النشاط الرياضي، كما أنها قد تحدث نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية.

وعليه، سنُبيّن في هذا المبحث تعريف المنازعات الرياضية ضِمن **المطلب الأول**، ثمّ نُوضِّحُ خُصوصيّتها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف المنازعات الرياضية

عندما انتشرت المُنازعات الرياضية على المستوى العالمي، اجتهد الفقهاء وكذلك أطراف المجتمع الرياضي في السعي إلى مُحاولة إيجادِ مفهوم للمنازعات الرياضية. ويترتب على ما سبق، تعدّد هذه التعريفات واختلافها من فقيه إلى آخر، إلى درجة القول إنّه لا وُجود إلى تعريفٍ موحد للمنازعة الرياضية إلى حدّ الساعة. وبناءً على ما تقدّم، فإنّنا سنعرضُ تعريف المنازعات الرياضية في الأنظمة واللّوائح الرياضية (فرع أول)، ثم نُبيّنُ التعريفات الفقهية الواردة في المُنازعات الرياضية (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف المنازعات الرياضية في التشريعات والأنظمة الرياضية

ابتداءً يجب تسليط الضوء على الأنظمة التشريعية، فبما أنّ الرياضة قد أصبحت في الآونة الأخيرة محطّ اهتمام العديد من الدول، من بينهم: دولة قطر، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وكذلك جمهورية مصر العربية. وعليه، فإنّ أبرز صور هذا الاهتمام، هو استحداثُ الدول لأنظمة وجهات وتشريعات قانونية تحكم المجال الرياضي وتُنظّمهُ.

ومن المُفيد القول، إنّه رغم عدم وُجود تنظيمٍ تشريعي مُوحد للرياضة في الدول السالفة الذكر – باستثناء جمهورية مصر العربية التي وضعت قانونًا خاصًا بالرياضة تمّ إصداره في عام 2017، وهو قانون 71 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة–إلا أنّ ذلك لا يعني، عدم وجود أنظمة أساسية أو قوانين خاصة أخرى تنظم هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا –وهو المنازعات الرياضية–فقد نظم القانون الأخير بابًا يتعلق بتسوية المنازعات الرياضية، إلا أنّ هذا القانون قد غاب عنه تعريف المُنازعات الرياضية، ذلك أنّ باب التعريفات لم يشتمل على صياغة مفهومٍ لهذا المصطلح. وكذا الأمر عند النظر إلى الباب المُتعلق بتسوية المنازعات الرياضية حيث أنّنا لا نجد تعريفًا لها كذلك. ولكن عند التمعن في نص المادة 67 من ذات القانون، يُمكننا التعرّف على صور المنازعات الرياضية التي يسعى إلى تسويتها هذا القانون، وقد حصرها المشرع بنوعين من المنازعات: أولهما، تلك المُنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية، والأندية والاتحادات الرياضية، وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. وثانيهما، مُتّصِلٌ بالمنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، وقد بيّن المشرع أنواع هذه العقود. إلا أنّ هذه الصور قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، ودليل ذلك، أنّ المُشرّع نصّ في نهاية المادة 67 من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 على عبارة "المنازعات الرياضية الأخرى". وعليه، فإنّ هذه الصور قابلة للإضافة عليها.

وفيما يخص دولة قطر، فإنّه لا يوجد حتى الآن تنظيم تشريعي يُنظم موضوع الرياضة، إلا أنه يمكننا الاستناد فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية على النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، وكذلك على قواعد التحكيم والوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، والاجتهادات القضائية. إضافة إلى قانون رقم 1 لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية، حيث يُعدّ هذا الأخير هو القانون الوحيد المُتعلق بالمجال الرياضي في دولة قطر.

وفي حقيقة الأمر، لم يقم النظام الأساسي ولا قواعد التحكيم والوساطة لمُؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بتعريف المنازعات الرياضية، في حين أنّه قد تمّ تعريفها في المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية رقم 1 لسنة 2016 على أنّها كافة المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي

للأندية الرياضية في المسابقات والمنافسات والبطولات الرياضية التي يتم تنظيمها أو الإشراف عليها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية المعنية[8].

ولكن تجدر الإشارة، إلى أنّ هذا التعريف ليس إلا تعريفًا يتعلق بهذا القانون، ولا يشمل مفهوم المنازعات الرياضية ككلّ في دولة قطر، حيث أنّه يقتصِرُ فقط على عبارة المنازعات الرياضية المستخدمة في أحكام هذا القانون.

أما عن تعريف المنازعات الرياضية في النظام القانوني الإماراتي، فقد ورد تعريفٌ لها في القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وكذلك في اللائحة التأديبية له. فقد تمّ تعريفها في القواعد الإجرائية بأنها كافة المُنازعات التعاقدية والمالية والإدارية والانضباطية ذات الصلة بكافة أعمال الجهات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية. في حين أحالت اللائحة التأديبية لمركز التحكيم الرياضي تعريف النزاع الرياضي، إلى الأنشطة الرياضية الواردة في المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن مركز التحكيم الرياضي، والتي نصت على أنه:

1- مع مراعاة أحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي:

أ- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

ب- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

---

[8] وفقاً للمادة الأولى من قانون رقم 1 لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية يقصد بالاتحادات الرياضية الدولية الجهات الدولية غير الحكومية التي تقوم بإدارة رياضة واحدة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة أو الرياضات للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحتملين وتنظيم البطولات العالمية و/ أو القارية. أما الاتحادات الرياضية الوطنية فهي هيئات رياضية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي التي تتبع الاتحادات المعنية.

ج- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

2- يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

3- يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.

أما فيما يخص النظام القانوني الفرنسي وتحديداً قانون الرياضة الفرنسي، فإنه وعلى الرغم من تناوله لمواد تتعلّق بطرق حلّ وتسوية النزاعات الرياضية إلا أنه لم يرد فيه تعريف لها، وهذا أيضًا ما لاحظناه في التشريع الرياضي المصري، فكلا القانونين لم يعرفا المنازعة الرياضية وتركا أمر توضيح مفهومها إلى الاجتهادات الفقهية والقضائية.

وعلى الرغم ممّا تقدم، إلا أنه قد تمّ تعريف المُنازعات الرياضية في النظام الأساسي لهيئة فضّ المنازعات الرياضية الخليجية بأنها: " كافة النزاعات والخلافات الرياضية والشكاوى والاحتجاجات الناشئة عن الفعاليات واللقاءات والمنافسات والمسابقات والدورات الرياضية التي تندرج تحت لوائح العمل المشترك في المجال الرياضي لدول المجلس وغيرها من النزاعات ذات الصلة"[9].

وبناءً على ما تم ذكره سلفاً فيما يخص مفهوم المنازعة الرياضية، فإننا نتوصل إلى أنّ تحديد المقصود بالمُنازعة الرياضية يخضع لمعايير عدة، هي[10]:

- **المعيار التشريعي:** عندما ينصّ المشرع على المُنازعة الرياضية في النصوص القانونية، ويحدّدها صراحةً حيث لا يترك مجالا للاجتهاد في تحديدها.

---

[9] المادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة فض المنازعات الرياضية الخليجية.

[10] مأمون، مؤدن، حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية – دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2020، صفحة 1343.

- **المعيار الموضوعي:** بناءً عليه تُصنف المنازعة بكونها رياضية، إذا كان موضوعها متصلاً بموضوع رياضي، وذلك بغضّ النظر عن أطرافها.
- **المعيار الشخصي:** يتعلق هذا المعيار بأطراف النزاع، حيث تكون المُنازعة رياضية إذا كان أطرافها من الرياضيين.
- **المعيار الزمني:** وفق هذا المعيار تكون المنازعة رياضية إذا نشأت أثناء قيام العلاقة الرياضية بين المتنازعين، وفي وقت تكون المراكز القانونية قائمة.

وعلى الرغم ممّا تقدم من وجود اجتهادات فقهية وكذلك مُحددات تشريعية، إلا أنّنا مازلنا بحاجة إلى توحيد ووضع إطار مُحدّد ومفهوم للمنازعات الرياضية ينطبق على أيّ منازعة محلية أو دولية قد تحصل في المجتمع الرياضي، ليتماشى ذلك مع خصوصية قانون الرياضة.

وترى الباحثة من جهتها، أنّ المُنازعة الرياضية هي أيّ نزاع يحصل في نطاق المجتمع الرياضي، أيًّا كان موضوعه وأشخاصه، وذلك على الوجه الآتي:

في الحقيقة وبشكلٍ عام فإنّ أشخاص المنازعة الرياضية لا يختلفون عن أشخاص الدعوى العادية، فهم من يوجه الادعاء باسمهم بناءً على ما لهم من صفة[11] بالنسبة للحق أو المركز القانوني للمدعي[12].

---

[11] الصفة هي علاقة الشخص بالحق موضوع الدعوى، حيث يجب أن يكون للشخص سند يبرز ظهوره في الدعوى. والصفة نوعان أما موضوعية وتعني أن ترفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة وأن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به، وأما أن تكون صفة إجرائية وتعني هنا صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره وذلك مثل تمثيل الولي أو الوصي للقاصر أو تمثيل ممثل الشخص الاعتباري (مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة). راجع: هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، صفحة 176.

[12] فهمي وجدي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2001، صفحة 78.

والمدعي كما هو معلوم، هو رافع الدعوى أو الطرف الذي بدأ بالمطالبة القضائية؛ سواءً أ كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. أما المدعي عليه، فهو من تقدم المدعي بالشكوى عليه ابتداءً والمراد الحكم عليه، ولا يتغير وصفه في الدعوى الأصلية[13].

وبناءً على ما تقدم، فإنّ المدعي في المنازعة الرياضية قد يكون إما شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. فالشخص الطبيعي الرياضي، هو من يزاول الرياضة ولا يشترط أن يكون من خريجي كلية التربية الرياضية، إلا أنه يجب أن يكون ملمًا بقواعد المجتمع الرياضي[14]. أما الشخص الاعتباري الرياضي، فقد يكون المؤسسة أو اللجنة الرياضية أو الاتحاد أو النادي.

مما يعني أنه يجب أن يكون هناك طرفان في المنازعة الرياضية؛ أحدهما مدعي والآخر مدعى عليه. ويجب أن تتوافر فيهما شروط قبول الدعوى، وهما الصفة والمصلحة[15].

وفيما يتعلق بشرط المصلحة، فقد نصت المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون..."[16].

---

[13] فهمي، وجدي، مرجع سابق، صفحة 88.

[14] عبد العزيز، أسامة، حول النزاعات الرياضية وسبل فضها – المحاكم الرياضية، منشورات قطاع التشريع بوزارة العدل، 2015، صفحة 12.

[15] المصلحة هي الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها. راجع: صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، صفحة163.

[16] وقد أستقر الفقه والقضاء على أن شرطي الصفة والمصلحة يتميز كلاهما عن الآخر، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو مدعي عليه. وتعد الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى، بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح إلا عند فحص موضوع الدعوى. راجع: حكم محكمة القضاء الإداري المصري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم 42440 لسنة 63 قضائية، جلسة 27 فبراير 2010.

وفي أهمية توافر شرط المصلحة في المنازعات الرياضية، قد حكمت هيئة التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي في حكم التحكيم الاستئنافي رقم 004 لسنة 2020 بعدم قبول استئناف أحد أطراف النزاع الرياضي وذلك لانتفاء المصلحة لديه[17].

وذلك إضافة إلى إمكانية وضع شروط خاصة لقبول الدعاوى المتعلقة بالمُنازعات الرياضية كضرورة تحديد ميعاد معين لقبول طلبات التحكيم الرياضي، وذلك لاستقرار الأوضاع وسرعة الأحداث.

الفرع الثاني

تعريف المنازعات الرياضية في الفقه

يرى البعض بأنّ المنازعة الرياضية، هي: "نزاع ينشأ في مجال الرياضة أياً كان نوع النشاط الرياضي الذي يمارس ويمكن أن يكون له طابع محلي أو دولي"[18]. ووفقاً لهذا التعريف فإنّ ما ينشأ من منازعات بين الرياضيين والأندية، أو بين الأندية فيما بينها فيما يتعلق بالنشاط الرياضي فقط يعدّ منازعة رياضية. ولهذا فإنّ دعوى السب والقذف التي يرفعها أحد الرياضيين أو إحدى المؤسسات الرياضية ضدّ إحدى الصحف أو الأفراد، لا تعدّ منازعة رياضية لأنها لا تتعلق بممارسة النشاط الرياضي[19].

---

[17] حكم تحكيم استئنافي رقم 004 لسنة 2020 صادر عن هيئة قطر للتحكيم الرياضي تتلخص وقائعه في أن أحد أعضاء النادي الرياضي وهو المستأنف في هذه القضية قد قام بالطعن على قرار ترشح أحد الأعضاء في الانتخابات التي يقيمها النادي، وحسب النظام الأساسي للأخير فليس لهذا العضو الحق في الطعن على قرار الترشح لأنه ليس مرشحاً في الانتخابات ومن ثم فهو لا يستفيد شخصياً وليس له مصلحة من هذا الطعن.

[18] الخراشة، عايد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، صفحة 14.

[19] عبد العزيز، عادل، عقد الاحتراف الرياضي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019، صفحة 365.

وعلى العكس من ذلك، فقد عرفها البعض بأنها نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواءٌ كان يتعلق بمُمارسة رياضية بصفة أساسية، أو يتعلق بإدارة الرياضة أو الإشراف عليها[20].

وعلاوة على ما تقدّم، يُمكن تعريفها أيضاً بشكل أدق بأنها "ما يحدث نتيجة عنف[21] عند ممارسة اللعبة أو عدم احترام لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية سواءً الإدارية أو الفنية أو ما يتعلق بإدارة الرياضة والاشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها"[22]. بينما يرى البعض أنّ المنازعة الرياضية هي كلّ نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت[23].

وقد عرفها البعض بأنها " النزاع الذي قد ينشب في الرياضة، والذي قد يكون له جانب داخلي/ محلي أو جانب دولي"[24]. ويتمّ تقديم هذا التعريف على أنه تلخيص إجمالي من عدة تعاريف أخرى ناتجة عن الكثير من الاجتهادات الفقهية وكذلك القضائية.

ومن المُفيد الإشارة في ذات السياق الناظم، أنّ البعض اتجه إلى وضع معايير للنزاع الرياضي، ذلك أنّه في صورة ما إذا ما توافرت هذه المعايير، يُمكننا القول حينها بوجود نزاع رياضي، وهي كالتالي[25]:

---

[20] عبد الكامل، علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2021، صفحة 17.

[21] العنف هو سلوك عدواني عنيف تتجلى مظاهرة في استعمال ألفاظ غير لائقة كالسب والشتم وهو ما يسمى بالعدوان اللفظي، أو قد يكون عدوان جسدي كالضرب والتعدي والمشاجرة والتخريب والتدمير. راجع: غضبان حمزة، دور الوازع الديني في التقليل من السلوك العدواني للاعبي كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، صفحة 58. (حل المنازعات الرياضية، غلاب علي حمزة)

[22] الخراشة، عايد، مرجع سابق، صفحة 15.

[23] عبد الحسيب، محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي – دراسة مقارنة، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد الأول، 2021، صفحة 207.

[24] Matthew Mitten, Sports Law and Regulation (Wolters Kluwer, 5th end, 2020), page 42.

[25] عبد الكامل، علي، مرجع سابق، صفحة 18.

- **المعيار الأول:** أن يكون النزاع ناشئا عن تطبيق قاعدة رياضية؛ أي أنّ القاعدة تكون صادرة من جهة أو هيئة رياضية.
- **المعيار الثاني:** أن يكون أحد أطراف النزاع مُنتميًا إلى الحركة الرياضية؛ بمعنى أن يكون تابعًا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أحد الاتحادات أو الأندية أو اللجان الرياضية.

وعليه، فإنّ المُنازعات الرياضية لا تعني فقط وجود نزاع بدني فقط بين لاعب وآخر، بل هي أوسع من ذلك حيث أنّها تشمل كلّ ما يتعلق بالتنظيم أو المجتمع الرياضي، فكلّ خلاف أو نزاع يحدث في نطاق هذا المجتمع وفي إطار الرياضة؛ يُعدّ منازعةً رياضية.

وبناءً على التعريفات المذكورة سلفًا، فإنّ الكثير من المُنازعات يمكن تصنيفها ضمن نطاق المُنازعات الرياضية، وسنذكر التالي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- النزاعات التي تحصل بسبب الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- الخلافات حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- الخلافات حول حقوق اللاعبين المالية.
- الخلافات حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- الخلافات التي تحصل عند تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين.
- تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- الطلبات أو الشكاوي التي تقدم للتعويض والمقاومة بين اللاعبين ضد نواديهم[26].

[26] عبد العزيز، أسامة، مرجع سابق، صفحة 13.

وعلى الرغم من الاجتهادات الفقهية في محاولة خلق مفهوم جامع مانع للمنازعات الرياضية، إلا أنّ الباحثة ترى بأنّ الأفضل هو وضع معايير مُحددة للقول بوجود منازعة رياضية، من قبيل ما اتّجه إليه البعض كما أوضحنا ذلك سابقًا.

المطلب الثاني

خصوصيات المنازعات الرياضية

على الرغم من تعدّد أنواع المُنازعات الرياضية إلا أنه يبقى لها خصوصيات تميزها عن غيرها من المنازعات القانونية، كالمنازعات المدنية أو التجارية. والسبب في تميز هذا النوع من المُنازعات، هو ما تتّسم به الرياضة من سمات وخصائص تجعل منازعاتها تختلف في طبيعتها عن المنازعات الأخرى.

ولتوضيح ذلك، سنتناول في الفرع الأول حيوية النشاط الرياضي، بينما سنخصص الفرع الثاني لتعدّد مصادر القانون الرياضي.

الفرع الأول

حيوية النشاط الرياضي

إنّ ما يُميز المُنازعات الرياضية، هو أنها مُرتبطة بالنشاط والمجتمع الرياضي الذي يستوجبُ في الحقيقة أن يتمّ تسوية المنازعات المتعقلة به في مدة زمنية معقولة، ذلك أنّ أطراف المجتمع الرياضي (الأندية، اللاعب، الاتحادات) لا يحتملون أن يتمّ تعليق مصير ممارستهم لنشاطهم لمدة طويلة، بحُكم ما ترتب عليهم من حقوق والتزامات. بالإضافة إلى أنّ الرياضة تعتبر علمًا مستقلا

ومُختلفًا اختلافًا كليًا عن القانون، وبالتالي فإنّها تحتاج إلى أن يكون من يفصل في مُنازعاتها شخصًا ذو خبرة في المسائل الرياضية.

ويُقصدُ بحيوية النشاط الرياضي، أنه نشاط سريع المُمارسة، إضافة إلى أنّ نتائجه تظهر في ذات الوقت، كما أن الأمور المترتبة عليه يجب ألا يتم تأجيلها كونها تتعلق باستمرارية ممارسة النشاط. وعليه، فإنّ كلّ تأخير لأي أمر يتعلق بالنشاط الرياضي، من المرجّح أن يتسبب في تعطيل فريق بأكمله على سبيل المثال.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول السرعة والخبرة الفنية كمثال على حيوية النشاط الرياضي، وكذلك الجزاءات التي تتميز بها المُنازعات الرياضية عن غيرها.

أولاً: السرعة

من ضمن خصوصيات المُنازعة الرياضية أنها لا تقبلُ وجود إجراءات طويلة وبطيئة، ذلك أنّ مصير اللاعب أو النادي أو العقد الرياضي يُصبح متوقفاً على حسم هذه المنازعة، وعليه فإنه يتطلب أن تُحسم في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة[27].

وهذا ما أشارت له المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكمها المتعلق بلاعب كرة المضرب الأرجنتيني جويرمو كانياس، حيث رأت المحكمة بأن: " تخضع هذه المعاملة المتمايزة لمنطق يتمثل في تفضيل التسوية السريعة للمنازعات لا سيما في المسائل الرياضية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال محاكم تحكيم متخصصة تقدم ضمانات كافية للرياضيين"[28].

---

[27] ولعل أوضح مثال على السرعة المحتملة في الفصل في المنازعات الرياضية هو تشغيل القسم المخصص لمحكمة التحكيم الرياضية. حيث انه يُجري تنشيطه فقط لأحداث رياضية دولية محددة (بما في ذلك الألعاب الأولمبية وألعاب الكومنولث وكأس العالم لكرة القدم)، تتوفر لجنة من المحكمين المعينين من محكمة التحكيم الرياضية في الموقع لإصدار الأحكام في غضون 24 ساعة من تقديم طلب التحكيم.

[28] Guillermo Canas v. ATP Tour, ATF 133 III 235, 2007, Par. 245. http://relevancy.bger.ch/

ولعلّ أوضح مثال على السرعة المحتملة في الفصل في المنازعات الرياضية، هو ما تتبعه محكمة التحكيم الدولية في الأحداث الرياضية الدولية المحددة (بما في ذلك الألعاب الأولمبية وألعاب الكومنولث وكأس العالم لكرة القدم)، حيث تتوفر لجنة من المحكمين المعينين من محكمة التحكيم الرياضية في الموقع لإصدار الأحكام في غضون 24 ساعة من تقديم طلب التحكيم.

وعلى سبيل المثال، تمّ حلّ استئناف الرياضيين الروس ضد قرار اللجنة الأولمبية الدولية بعدم دعوتهم كمنافسين محايدين إلى دورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2018 في بيونغ تشانغ من قبل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بعد ثلاثة أيام فقط من تقديم الاستئناف.

وبناءً على ذلك، يجب أن تكون هناك قواعد قانونية خاصة أو قانون خاص بالرياضة يحكم المجتمع الرياضي، وهذا بالفعل ما اتبعته بعض الدول كفرنسا وجمهورية مصر العربية، ذلك أنهم استحدثوا قانونا رياضيا ينظم المسائل الرياضية الوطنية، وهذا ما نحن بحاجة إليه في دولة قطر سِيما في ظِلّ التطور الملحوظ الذي تشهده الدولة في المجال الرياضي.

وبحُكم الحاجة إلى حلّ سريع ومرن ورخيص نسبياً يتماشى مع روح الرياضة، فإنه يتمّ اللجوء إلى طرق وأساليب بديلة لتسوية المنازعات، وهما: التحكيم والوساطة[29]، وهذان الأسلوبان يتميّزان بالسرعة وضعف التكلفة، مُقارنة بالقضاء التقليدي. وهذا في الحقيقة ما اتجهت إليه أغلب الدول، من بينهم دولة قطر.

---

[29] الوساطة في قانون الرياضة مفهوم جديد ومتطور مقارنة بالتحكيم، فالوساطة هي ممارسة سريعة وفعالة وسليمة في حل النزاعات الرياضية، وفي مجال الوساطة يتفاوض الطرفان تحت إشراف الوسيط ويتشاطران مشاكلهما باحترام مما يكفل التوصل إلى حل سلمي للنزاع عن طريق فهم كل منهما الآخر على نحو أفضل. راجع: Dincer Ceribes, 'Alternative Dispute Resolution in sport disputes' [2021] , page 856.

ثانياً: الخبرة الفنية

للمُنازعات الرياضية طابع فني، ويعني ذلك أنها تحتاج إلى أن يكون من يفصل فيها ذو خبرة كافية في مجال الرياضة، حيث أنه لا يكفي أن يكون شخصًا قانونيًا، بل يجب عليه أن يجمع ما بين القانون والرياضة. لذلك يُفضّل وجود جهات مُختصة بالفصل في هذه المنازعات، تكون مُتخصّصة في مجال الرياضة، وتكون لديها القدرة على إصدار قرارات ملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية.

وهذا بالطبع ما يميز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات، فعلى سبيل المثال لا تحتاج المنازعات المدنية أو التجارية أن يتمتع من يفصل فيها باختصاص آخر غير أن يكون شخصًا قانونيًا، وذلك على خلاف المنازعات الرياضية.

فخصوصية وفنيات المنازعة الرياضية لا يكفي الفصل فيها العلم بالقانون وحده، فالقاضي العادي يواجه العديد من المنازعات الرياضية التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها. وعليه، يجب أن يكون من يفصل في المنازعات الرياضية ملمًّا بكلّ ما يخصّ المجال الرياضي، حيث أنّ القرار الذي سيصدر من أشخاص قانونيين ومختصين كذلك في حلّ المنازعات الرياضية، سيُسهّل من عملية حلها بشكل حقيقي ورصين.

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّه بحُكم هذه الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الرياضية، فقد تمّ رفض قبول عدة منازعات مُقدمة إلى المحاكم لأنها على صِلةٍ بالنشاط الرياضي، والحال أنّهم يعتبرون النشاط الرياضي نشاط طوعي، له طبيعته الخاصة التي تلزم المجتمع الرياضي بأن يحلها في نطاقه الداخلي دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم. فالروابط الرياضية تتّسم بخصوصية وسمّو الهدف، وتسعى إلى تحقيق مبادئ لا تنسجم مع الإجراءات البطيئة للتقاضي.

ولذلك بات من الضروري، وجود قاضٍ مُتخصِّص في المجال الرياضي، لاسيما في ظل الانتشار والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة في الوقت الحالي، حيث أنها أصبحت تدرّ أموالاً طائلة، وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني، علاوة على توفيرها لفرص عمل تحد من ظاهرة البطالة[30].

ثالثاً: طبيعة الجزاءات

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ ما يُميز الجزاءات التي تُفرض على من يكون طرفاً في النزاع الرياضي، أنها تختلف في جوهرها ومضمونها عن الجزاءات الواردة في التشريعات الأخرى لأنّها مُرتبطة بالجانب التربوي للرياضة. فالجزاءات التي تصدر عند حصول نزاع رياضي، يطغى عليها الطابع التأديبي، وتصنف بأنها جزاءات تأديبية تهدف إلى تعزيز الصفات الحميدة كالولاء والانتماء، واحترام الغير والتنافس الشريف، وذلك على خلاف الجزاءات في التشريعات الأخرى التي تهدف إلى الردع والتنكيل والقصاص[31].

وكما هو معلوم، فإنّ الأصل في القانون أنه لا يعاقب على مخالفة القواعد الأخلاقية؛ أي أنه لا يترتب على مخالفتها أيّ جزاء قانوني. إلا أنّ ما يتفرد به القانون الرياضي عن غيره، أنه يعاقب على مُخالفة القواعد الأخلاقية؛ مما يعني أنه عند حصول أيّ نزاع رياضي –وكان هذا النزاع مخالفًا لقاعدة أخلاقية–فإنّ أطراف النزاع سوف يترتب عليهم جزاء قانوني.

---

[30] الأحمد، سليمان، ريبر، حسين، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، صفحة 15.

[31] المرجع السابق، صفحة 32.

الفرع الثاني

تعدّد مصادر القانون الرياضي

إنّ الذي يحكم المجتمع الرياضي وتحديداً المنازعات الرياضية ليس قانونًا واحدًا، وإنما يكون اللاعب أو الجهة الرياضية مقيدين بما نصت عليه لوائح الاتحاد وكافة القوانين والقرارات والتعاميم والأعراف التي تتعلق بالمجال الرياضي. وهذا بالطبع يُبيّن لنا تعدّد مصادر القانون الرياضي، كما يؤكد لنا خضوع الأنشطة والمنافسات الرياضية للعديد من القوانين والتشريعات واللوائح المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك الاتفاقات الدولية والقواعد العالمية للرياضة.

وسنتناول من خلال هذا المطلب أمثلة على تعدّد مصادر القانون الرياضي كقانون النشاطات الرياضية الدولية وكذلك اللوائح الرياضية.

أولاً: قانون النشاطات الرياضية الدولية

إنّ الأمر الجدير بالذكر في هذا المقام، أنّ المنازعات الرياضية ليست كسائر المنازعات بُحكم أنّها تستوجبُ تطبيق قانون عالمي وموحد، وهو قانون لا يرتبط بإقليم دولة معينة، ويحتوي على مبادئ عالمية تحكم المُنازعات الرياضية. ومن أمثلة هذه القوانين الناظمة في هذا المجال، قواعد ليكس سبورتيفا Lex Sportiva أو ما يُسمّى بقانون النشاطات الرياضية الدولية، وتعرف هذه الاخيرة بأنها مجموعة من القواعد الواردة في لوائح الاتحادات الدولية وقرارات محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وهي نظام خاص مستقل بالرياضة عبر الحدود الوطنية، يتكون من الأنظمة الأساسية واللوائح والأعراف الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية[32]. ويجب على القاضي الوطني أن

[32] عفيفي، معتز، قانون الرياضة، الطبعة الأولى، مكتبة العبير، مصر، 2020، صفحة 88.

يلتزم بها لأنّ قواعدها مستقلة عن الأنظمة الوطنية، كما أنّ الهدف منها هو الحدّ من تجزّء القانون الرياضي عبر الدول.

والحقيقة أنّ قواعد ليكس سبورتيفا أصبحت تنظم أغلب العلاقات الرياضية الوطنية، إلاّ أنّ هنالك بعض من المُعاملات تخرج عن تطبيق القانون الرياضي الموحد عبر الدول وتطبق قانون الدولة، وذلك مثل المعاملات التجارية البحتة كعقود الرعاية بين الاتحادات الرياضية والشركات، وعقود الوكالة الرياضية الذي بقي يحكمه قانون الدولة الذي يحدّده العقد.

وفي ذلك اعترفت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1458 لسنة 89 بجلسة 24 ديسمبر 2019 بقواعد ليكس سبورتيفا وأولويتها في التطبيق، حيث قرّرت المحكمة أنه: "من حيث المبدأ لا يعيب قانون الرياضة واللوائح المنفذة لأحكامه سعيها إلى إخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم أو أي من الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من خلال النص على ذلك في العقود الرياضية أو لوائح الهيئات والاتحادات الرياضية المختلفة"[33].

ثانياً: اللوائح الرياضية

أضحت اللوائح الرياضية تُشكّل الجزء الأكبر ممّا أصبح يصطلح عليه بقانون الرياضة، فهي تعدّ المصدر الأساسي في تنظيم الرياضة أيًا كان نوعها. فلم تشتمل النصوص التشريعية على القواعد التي تنظم المسائل الرياضة وتحديداً المنازعات الرياضية، بل ترك أمر تنظيمها إلى الأنظمة الأساسية والداخلية للرابطات والاتحادات الرياضية.

---

[33] الورفلي، أحمد، المختصر في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المقدس، تونس، 2015، صفحة 146.

واللوائح الرياضية، هي مجموعة من القواعد التي بدونها لا يمكن تنظيم المُنافسة الرياضية، وهي بذلك تلك القواعد القانونية التي تحمل في طياتها طابع الإلزام وتكون صادرة عن هيئات رياضية[34]. وفي الحقيقة تستند جميع اللوائح الوطنية التي تنظم الرياضة والمسائل الرياضية في جميع دول العالم، إلى الميثاق الأولمبي، وكذلك إلى اللوائح الرياضية الدولية كاللوائح التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

- **الميثاق الأولمبي Olympic Charter**

يُعدّ الميثاق الأولمبي، جمع للمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي، والمواد واللوائح التفسيرية المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية[35]، وهو يحكم التنظيم والإجراءات الخاصة بالحركة الأولمبية. هذا بالإضافة إلى أنّ جميع الاتحادات الدولية والمحلية واللجان مكلفون بالالتزام بالميثاق الأولمبي.

ويخدم الميثاق الأولمبي تحديدًا ثلاثة أغراض رئيسية[36]:

1- يحدد ويعيد إحياء الميثاق الأولمبي، كوسيلة أساسية ذات طابع دستوري.

2- يعمل الميثاق كقانون ونظام أساسي للجنة الأولمبية الدولية.

3- يحدد الحقوق والالتزامات الرئيسية المتبادلة للعناصر الرئيسية الثلاثة التي تشكل الحركة الأولمبية، وهي بالتحديد: اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، وكذلك اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية.

---

[34] بلخير، بأفضل، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري – رياضة كرة القدم نموذجاً، المجلة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2015، صفحة 3.

[35] وفقاً لنص المادة الأولى من قانون تنظيم الأندية الرياضية رقم 1 لسنة 2016 تعرف اللجنة الأولمبية الدولية بأنها " منظمة دولية مستقلة غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان بسويسرا، وهي المسؤولة عن قيادة الحركة الأولمبية الدولية وتعزيزها في العالم".

[36] محمود، بهاء وآخرون، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2016، صفحة 60.

- **لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم Fédération Internationale de Football Association**

كما هو معلوم، فإنّ الاتحاد الدولي لكرة القدم بات يحكم جميع اتحادات كرة القدم التابعة له، وبذلك أصبحت اتحادات كرة القدم المنضمة للاتحاد الدولي لكرة القدم خاضعة لسلطة ورقابة هذا الأخير، ومن بين هذه الاتحادات؛ الاتحاد القطري لكرة القدم.

بل إنّ الأمر أكثر من ذلك، حيث أدرجت هذه الاتحادات في أنظمتها الأساسية ولوائحها التنافسية، أحكامًا وقواعد تحيلها على تطبيق القواعد واللوائح التي تضمنتها النصوص الدولية التي تحكم هذه الهيئات. فمثلا الاتحاد القطري لكرة القدم –وبالنظر إلى انتسابه إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم منذ 1972–فقد تحتّم عليه عند إصداره للوائح الرياضية، احترام وتطبيق ما يصدر عن هذه الهيئات الدولية[37].

وعليه، فإنه يجب على أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية الامتثال الكامل لجميع قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم، مثل قرارات غرفة فيفا لحلّ المنازعات. وفي المقابل يجب على الاتحادات الوطنية اتخاذ كافة التدابير لضمان امتثال أعضائها واللاعبين والأندية الوطنية لهذه القرارات.

وسنذكر في هذا الموضع، بعضًا من اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي يجب على الاتحادات الوطنية الالتزام بما ورد فيها، وهي الآتي ذكرها:

1- لائحة تقنين وضع اللاعبين

[37] وفقاً لنص المادة الخامسة من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم فأنه يجب على اللاعب الالتزام بلوائح ونظم وقرارات وأحكام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

تُحدّد هذه اللائحة القواعد القانونية العامة ذات صفة الالزام، والتي تختصّ بتكييف وضع اللاعبين كي يُسمح لهم بالمشاركة في رياضة كرة القدم المنظمة.

2- اللائحة التأديبية

تُطبّق هذه اللائحة على كلّ مباراة وبطولة تنظم من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما تُطبّق أيضًا في صورة ما إذا تمّ إيذاء المسؤول الرسمي عن المباراة، وعند أيّ مخالفة لأهداف الاتحاد سِيما تلك المُتعلّقة بالتزييف والمنشطات.

وتأكيدًا لمكانة اللوائح الرياضية –وتحديداً لوائح الفيفا–في المنازعات الرياضية، فقد نظرت محكمة التحكيم الرياضية في الدعوى المقدمة من نادي الخور الرياضي ضد أحد مدربي كرة القدم التابع له، والذي كان قد تقدم بشكوى ضدّ النادي لدى الفيفا لخرقه العقد وإنهائه دون سبب وجيه، وطالب من خلال هذه الشكوى بالتعويض. وبالفعل قبلت الفيفا الدعوى جزئياً، وألزمت نادي الخور أن يدفع للمدرب مبلغ (.....) في غضون ثلاثين يوم من الإخطار.

وعليه، قدم النادي طلب استئناف لقرار الفيفا باعتباره خارجا عن اختصاصها وذلك أمام محكمة الكاس، إلا أن محكمة الكاس أيدت قرار الفيفا بدفع التعويض التعاقدي عن الإنهاء المبكر لعقد المدرب، واستندت في ذلك إلى ما ورد في العقد المبرم بين النادي والمدرب، بأنه يحقّ للأطراف إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بإخطار كتابي، وذلك وفقاً للوائح الفيفا وكذلك القانون القطري. وهذا ما وافق عليه الأطراف المستأنف والمدعي عليه في المادة العاشرة من العقد بعنوان "القانون والاختصاص القضائي" بأنه في حال وجود أي نزاع تعاقدي يكون القانون المعمول به، هو قانون دولة قطر وكذلك قانون الفيفا.

وتبعًا لذلك، تمّ رفض استئناف المستأنف وهو نادي الخور الرياضي، لأنه حسب نص المادة R58 من قانون التحكيم المتصل بالرياضة فإنّ القانون المطبق، هو القانون الذي اختاره الأطراف،

طالما أن صياغة العقد المعمول به تشير بوضوح إلى المساواة بين لوائح الفيفا والقانون الوطني، بذا فإنّ كلا القواعد قابلة للتطبيق دون أن تسود أحدهما على الأخرى[38].

المبحث الثاني

أنواع المنازعات الرياضية

إنّ المُنازعات في مجال الرياضة، هي مُنازعات مُتعلقة بالأفراد أو بالمجموعات ذات الصّلةِ بالقطاع الرياضي، أو بشكل أكثر دقة بالنشاط الرياضي تحديدًا، وهي نِزاعاتٌ مُتّسمة بالتنوّع والاختلاف. وبالإمكان القول كذلك، إنّ تنوّع الأخطاء والمُخالفات في المجال الرياضي، علاوة على الانتهاكات التي يرتكبها الرياضيون في الأنشطة الرياضية المُختلفة، يُولّدُ كُلّ ذلك مجموعة متنوعة من النزاعات، بذا فإنّه لا يُمكن الحديثُ عن ضربٍ واحدٍ من النزاعات، وإنّما عن أنواع مُختلفة منها. وتأسيسًا على ما تقدّم، فقد اختلفت الأنظمة الرياضية في تحديد أنواع المُنازعات الرياضية من دولة إلى أخرى. وعليه، فإنّنا سنبيّن في هذا المبحث، أنواع المُنازعات في الأنظمة الرياضية (مطلب أول)، ثم نعرضُ الآراء الفقهية حول هذا الأمر (مطلب ثان).

---

[38] Arbitration CAS 2010/A/2159 Al-Khor Sports Club V. Jean-Paul Rabier, Award of 17 January 2011. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/2159.pdf.

المطلب الأول

أنواع المنازعات الرياضية في الأنظمة الرياضية

إضافة إلى أنواع المُنازعات الرياضية التي قسّمها الفقه –والتي تعدّ حقيقةً من أكثر أنواع المُنازعات حدوثًا في المجتمع الرياضي–فقد تناولت الأنظمة القانونية الرياضية أنواعًا أخرى من المُنازعات الرياضية.

إنّ الأمر السابق سنُوضّحه في هذا المطلب، وذلك من خلال الحديث عن أنواع المنازعات الرياضية دوليًا في الفرع الأول، وأنواع المنازعات الرياضية في النظام الرياضي القطري والمقارن في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع المنازعات الرياضية دوليًا

تُقسّم محكمة التحكيم الرياضية المنازعات الرياضية التي ترفع إليها بالنظر إلى طبيعتها إلى[39]:

- **منازعات مالية:** وهي المنازعات المتعلقة بالعقود وتنفيذها، وذلك من قبيل عقود انتقال اللاعبين أو عقود الوكالة. كما تدخل ضمن هذه المنازعات أيضًا، المُنازعات المدنية كالحوادث التي تحدث للاعبين أثناء المنافسات الرياضية.
- **منازعات ذات طبيعة انضباطية:** ومن ضمنها قضايا المنشطات، وأعمال العنف في الملعب، أو الإساءة إلى الحكم.

[39] عبد الله، عبد الحي، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2014، صفحة 156.

وقد تكون هذه المنازعات إما داخلية أو دولية، والمعيار الراجح في تحديد مدى دولية المنازعات الرياضية، هو معيار التبعية الرياضية[40].

كما يتمّ تقسيم[41] النزاعات الرياضية إلى قسمين، وذلك حسب المجموعة التي تنتمي لها هذه النزاعات في قانون الرياضة، ذلك أنّ البعض رأى أنّ قانون الرياضة يشمل مجموعة كاملة من المسائل القانونية التي تنشأ داخل الملعب وخارجه. وإجمالاً يُمكن تقسيم قانون الرياضة إلى قسمين أساسيين: إحداهما داخلي، والآخر خارجي. وكلاهما يسمى قانون الرياضة، لكنهما يعملان بطرق مختلفة، ويخدمان أغراضًا مختلفة، وذلك على النحو التالي:

- **القسم الداخلي للرياضة:** هو عبارة عن مجموعة قوانين مستمدة أساسًا من قواعد وأنظمة الاتحادات الرياضية والهيئات الرياضية، وغالبًا ما تكون هذه النزاعات في هذا المجال ذات طبيعة تأديبية، وقد تنطوي على عقوبات على السلوك أثناء اللعب، أو انتهاكات لوائح مكافحة المنشطات. وقد تشمل كذلك مشكلات اختيار الفرق أو الأهلية.

والنزاعات الناشئة عن هذه القواعد واللوائح غير مناسبة للحل من خلال التقاضي التقليدي، فالمحاكم ليست أماكن مناسبة وفعالة لتقييم انتهاكات المنشطات، أو الإيقاف، أو الانضباط، أو مسائل اختيار الفرق.

- **القسم الخارجي للرياضة:** هو عبارة عن مجموعة من القوانين المستمدة بشكل أساسي من تداخل الرياضة مع مجالات القانون غير المتعلقة بالرياضة على وجه التحديد، فالرياضة تمسّ كل جانب رئيسي من جوانب القانون بطريقة أو بأخرى، فالعديد من النزاعات الرياضية

---

[40] طاهر، محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2005، صفحة 1.

[41] Zachary Calo, Resolving Sports Disputes in Qatar, [2021] page 7.

تكون ذات طبيعة تجارية. ومثال ذلك: اتفاقات التراخيص، الملكية الفكرية، والعقود التجارية. كما يمكن أن تشمل الرياضيين والأندية والاتحادات التي لا تشارك بشكل مباشر في تشغيل نشاط رياضي. كما يشمل هذا القسم من قانون الرياضة، تلك القوانين واللوائح التي تستهدف الأنشطة الرياضية بشكل ضيق مثل تنظيم الوكلاء، والصحة والسلامة في الرياضة، أو المساواة بين الجنسين في المجتمع الرياضي.

وفي الحقيقة تؤثر هذه القوانين بشكل مباشر على مُمارسة الرياضة، ولكنها تفرض خارجيًا بدلاً من اعتمادها داخلياً كجزء من الحكم الذاتي للكيانات الرياضية. وعليه، فإنّ كلّ هذه المجالات المختلفة من القانون تُشكّل مجتمعة مجال قانون الرياضة.

كما أنه لو نظرنا إلى الدول الغربية، مثل المملكة المتحدة ونيوزيلندا لوجدنا أنها تختص بالنظر في أي نزاع رياضي متعلق بالرياضة، وتتعامل لجان حلّ المنازعات الرياضية في هذه الدول مع قضايا الانضباط أو المنشطات أو التمويل أو العقود التجارية المتعلقة بالرياضة[42].

وعلى خلاف ذلك، لا يتعامل مركز حلّ النزاعات التابع للجنة الرياضة في جنوب افريقيا مع انتهاكات المنشطات[43]، على الرغم من أنّ الدول الأخرى –مثل دولة قطر والإمارات العربية المتحدة ومصر وكذلك فرنسا–تنظر في هذه النزاعات باعتبارها من ضمن النزاعات الرياضية ذات الطابع التأديبي.

---

[42] Graeme Mew, Mary Richards, More than just a game: resolving disputes in modern sport, [2012] page 17.

[43] شوكري، خالد، المنازعات الرياضية: عصبة الابطال الافريقية بين محكمة التحكيم الرياضية وأجهزة الاتحاد الافريقي نموذجاً، مجلة القانون والأعمال، المجلد الأول، العدد التاسع والأربعين، 2019، صفحة 13.

كما نُضيف نوعًا آخر من المنازعات الرياضية، وهو ما يُسمى بمنازعات التمويل، والتي تُعرف بشكل عام بأنها شكاوى حول تخصيص التمويل الحكومي والخدمات للاتحادات الرياضية أو الرياضيين، والتي قد تنشأ في أشكال مختلفة في جميع أنحاء العالم.

ففي كندا على سبيل المثال، تعدّ مؤسسة الرياضة الكندية هي الجهة الحكومية المسؤولة عن المبادرات الرياضية الوطنية، وتوفر التمويل لمجموعة واسعة من المنظمات الرياضية الوطنية. ويكون شرط الحصول على التمويل، هو قبول المنظمات الرياضية الوطنية اختصاص مركز تسوية المنازعات الرياضية بكندا، باعتباره المحكمة الرياضية لأعضائها. فعلى سبيل المثال، قد ينشأ نزاع رياضي في التمويل عندما يشتكي أحد الرياضيين من تطبيق المعايير الخاصة بالتمويل، والمحددة من قبل الجهة الرياضية بشكل خاطئ أو غير عادل، أو حتى أن تكون المعايير نفسها غير عادلة أو متحيزة أو غير مناسبة بأيّ شكل آخر مثل عدم التوازن بين الجنسين[44].

وعلاوة على ما تقدم، يمكن أن تنشأ مجموعة مختلفة من المنازعات الأخرى، بين منظمة رياضية وطنية وبين العديد من أصحاب المصلحة على المستويين الداخلي والخارجي، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الشكاوى التالية:

- أن سياسات المنظمة الرياضية الوطنية، مثل اتفاقات الرياضيين أو مدونات قواعد السلوك أو اللوائح الداخلية غير عادلة.
- أن القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة الرياضية الوطنية، مثل انتخابات مجالس الإدارة، وتغيير الجهات الراعية، وما إلى ذلك قرارات غير ملائمة أو متحيزة.
- أن موظفي المنظمة الرياضية الوطنية تصرفوا بشكل غير لائق أو فاسد.

---

[44] Paul Godin, 'Sport Mediation: High – Performance Sports Disputes', [2017], page 3.

وأيًا ما كانت هذه النزاعات، فهي تخضع عمومًا للقواعد واللوائح المنطبقة على المنظمات الرياضية الوطنية أو الدولية ذات الصلة، سواءٌ كانت مُتعلّقة بانتهاكات لمدونات قواعد السلوك، أو الاتفاقات الرياضية، أو سياسات الاتحاد، أو قواعد اللعب، أو ما إلى ذلك.

الفرع الثاني

المنازعات الرياضية في النظام الرياضي القطري والمقارن

فيما يخصّ أنواع المُنازعات الرياضية التي وردت في الأنظمة القانونية سواءٌ في دولة قطر أو في الدول المقارنة، فيمكن القول إنّ أنواع المنازعات الرياضية التي تنظر فيها هيئة قطر للتحكيم الرياضي لم ترد بشكل صريح وواضح، ولكن عند النظر في نصوص قواعد التحكيم؛ وذلك تحديدا في القسم السابع منها، والمُتعلق بالتكاليف، نلحظُ بأنه قد تمّ تقسيم تكاليف التحكيم إلى نوعين: أحدهما يتعلق بالمنازعات التأديبية، والآخر مُتعلّقٌ بالمنازعات غير التأديبية[45]؛ ممّا يعني أنّ هيئة قطر للتحكيم الرياضي تقسم المنازعات الرياضية إلى نوعين يتعلقان بطبيعة النزاع كما بينا ذلك سابقاً.

وبإلقاء الضوء على بعض الدول المقارنة، تلحظ الباحثة أنّه في جمهورية مصر العربية بيّنت المادة 67 من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 أنواع المنازعات الرياضية التي يختص بها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بشكل دقيق وواضح، وهي الآتي ذكرها:

[45] راجع قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.qsaf.qa تاريخ الزيارة: 2 أغسطس 2022.

1- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقود وذكرت منها على سبيل المثال عقود رعاية اللاعبين المتحرفين، عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، عقود وكلاء تنظيم المباريات وأي منازعة رياضية أخرى.

وعلاوة على ما تقدم، فإنّه عند النظر في القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي، نلاحظ بأنها قد ذكرت اختصاصات المركز ومن ضمنها المُنازعات التي تختصّ بالنظر فيها يختصّ مركز الإمارات للتحكيم الرياضي –دون غيره–بالتحكيم في جميع المُنازعات الرياضية، وخاصة تلك المُنازعات الناتجة عما يأتي:

أ. القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقًا لأنظمتها الأساسية.

ب. القرارات التأديبية الصادرة بُموجب أنظمة الجهات العاملة.

ت. القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمُكافحة المنشطات.

والجدير بالذكر أنّ مركز الامارات للتحكيم الرياضي يتسع ليشمل كافة المُنازعات الرياضية، وليس فقط ما تمّ ذكره في القواعد الإجرائية، ذلك أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر[46].

والعلة من التقسيم الوارد للمنازعات الرياضية في الأنظمة الرياضية، هو بيان نطاق واختصاص الجهات والهيئات التي ستفصل في المنازعات الرياضية. ولا نرى بأنّ هذه الأنواع التي تمّ النصّ عليها، هي شاملة لتغطية كافة أنواع المنازعات الرياضية التي قد تحصل في المجتمع الرياضي.

وفي اعتقادي أنه من الأفضل أن يتم الاكتفاء بالنص على أن جميع المنازعات التي تحصل في نطاق المجتمع الرياضي –أيا كان أشخاصها أو موضوعها–هي من اختصاص الهيئات والجهات الرياضية.

المطلب الثاني

أنواع المنازعات الرياضية في الفقه

جرّاء كثرة المُنازعات الرياضية الواقعة في المجتمع الرياضي، فقد اجتهد الفقهاء في تقسيم هذه المنازعات إلى عدة أنواع، وذلك بالنظر إلى النطاق الذي تندرج ضمنه. فمنهم من قسمها بناءً على النطاق الجغرافي للمنازعة، في حين قسمها البعض الآخر وفق الموضوع الذي تتعلق به المنازعة؛ كالمنازعات الرياضية ذات الطابع المدني، هذا بالإضافة إلى العديد من الأنواع التي سنوضحها في هذا المطلب.

وعليه، سنبين في الفرع الأول المنازعات الرياضية الداخلية والدولية، أما الفرع الثاني فيسكون لتوضيح المنازعات الرياضية ذات الطابع غير التأديبي والتأديبي.

الفرع الأول

المنازعات الرياضية الداخلية والدولية

يتعلّق هذا التقسيم بالنطاق الجغرافي للمنازعة الرياضية، وبناءً عليه يتمّ تقسيم المنازعات الرياضية، إلى قسمين هما: المنازعات الرياضية الدولية، والمنازعات الرياضية الداخلية.

تُعرف المنازعات الرياضية الداخلية بأنها: "المنازعات التي يكون فيها أطراف المنازعة الرياضية وطنيين، فلا يكون لهما صفة الدولية بالإضافة إلى أن موضوع المنازعة أو مصدرها يكون وطنياً

يحكمه قواعد القانون الوطني"[47]. ومن الأمثلة الدالة على ذلك، عقد الاحتراف الذي يُبرم ما بين لاعب قطري ونادي قطري، فهذه العلاقة تُعتبر علاقة داخلية لا يدخل بها عنصر أجنبي. وعليه، فإنّه في حال نشوء نزاع ما بين النادي واللاعب، فإنّ المنازعة تُصنّف بكونها منازعة داخلية، وتخضع حينها إلى وسائل فض المنازعات المتاحة لها وطنيًا. والمعيار لتحديد ما إذا كانت المنازعة داخلية، هو لوائح الاتحاد الدولي التي تجعل التبعية للاتحاد الوطني[48].

أما المنازعات الرياضية الدولية، فيمكننا تعريفها بناءً على مفهوم المخالفة للتعريف السابق، بكونها تلك: "المنازعات التي تحدث نتيجة وجود عنصر أجنبي في العلاقة الرياضية سواءً تعلقت هذه المنازعة بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة أو بموضوعها"[49].

ومنها على سبيل المثال، عقد انتقال لاعب قطري من نادي قطري إلى نادي آخر تابع لدولة أجنبية، فهنا تكون العلاقة دولية، وذلك لاختلاف تبعية اللاعب والنادي القطري، عن تبعية النادي المراد الانتقال إليه. وعليه، فإنّ كل منازعة تحدث في هذه العلاقة تعدّ منازعة دولية.

والجدير بالذكر، أنّ المنازعة الرياضية الدولية لا تؤخذ بالمعنى الفني المعروف في القانون الدولي، إذ لا يتصور نشوء منازعة تتعلق بالرياضة بين الدول، وذلك لأن الدولة ككيانٍ سياسي له سيادة يمارسها على شعب في إقليم محدد ولا يمارسها على الرياضة. وإنما يتمّ ذلك من خلال رعايا الدولة سواءٌ أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين كالاتحادات الرياضية أو الأندية[50].

---

[47] الأحمد، سليمان، ريبر، حسين، مرجع سابق، صفحة 11.

[48] عبد العزيز، عادل، مرجع سابق، صفحة 369.

[49] عبد التواب، محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية (العلوم الاجتماعية الإنسانية)، المجلد الأول، العدد الأول، 2021، صفحة 208.

[50] تباشر هذه الأشخاص الاعتبارية الرياضة من خلال الاشراف على إدارتها وتنظيم البطولات ومتابعة اللاعبين والممارسين.

ويرى بعض من الفقه أنّ المنازعة الرياضية الدولية يكون سبب نشوئها، هو أحد الأسباب الآتية[51]:

1- المنازعات الناشئة نتيجة مخالفة قواعد اللعبة، وهي القواعد الفنية المنظمة للعبة الرياضية المذكورة في لوائح كرة القدم(2008-2009) FIFA laws of the game وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون الملعب
- قانون الكرة
- قانون عدد اللاعبين
- قانون ألبسة اللاعبين ومعداتهم
- قانون الحكم
- قانون مرابطي الخطوط
- قانون مد المباراة
- قانون ضربة البداية

2- المنازعات المتعلقة بإدارة الرياضة أو الإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وممارسيها.

وتكمن أهمية هذا التقسيم، في أنّ المنازعات الرياضية الداخلية التي لا يدخل فيها عنصر أجنبي، يجب أن تستنفد طرق تسوية المنازعات المتاحة لحلها وطنيًا، وذلك قبل عرضها على محكمة التحكيم الرياضية.

---

[51] الأمين، كمال، فض منازعات كرة القدم – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2021، صفحة 154- 155.

في حين أنّ المُنازعات التي يدخل فيها العنصر الأجنبي سواءٌ أكان من ناحية الأطراف أو المصدر أو الموضوع، فإنّه يتمّ عرضها على محكمة التحكيم الرياضية مباشرةً.

الفرع الثاني

المنازعات الرياضية ذات الطابع غير التأديبي والتأديبي

أولاً: المنازعات الرياضية غير التأديبية

ينظر في هذا التقسيم إلى سبب نشأة النزاع الرياضي، والذي قد يكون إما مدنيًا أو تجاريًا أو تأديبيًا أو جنائيًا، مع استبعاد المنازعات الرياضية الجنائية والتي تخرج عن موضوع دراستنا لكونها تدخل في الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة، بالإضافة إلى تعلقها بسيادة الدولة.

يُقصد بالمنازعة الرياضية ذات الطابع المدني، تلك التي يكون سبب النزاع الناشئ فيها يعود إلى موضوع يتعلق بأحد موضوعات القانون المدني، وذلك من قبيل النزاع الذي ينشأ بسبب خلاف بين النادي واللاعب على أحد بنود عقد الاحتراف[52] المبرم بينهما[53].

وتتمثل المنازعات المدنية في عالم الرياضة أساسًا وبشكل جوهري، في منازعات التأمين، وانعقاد المسؤولية التقصيرية والعقدية، ودعاوى بطلان العقود أو قرارات الأندية (العضوية، وانتهاك القوانين والقواعد الداخلية). وقد أدّى تعدّد العقود المُبرمة في مجال الرياضة –ولاسيما عقود الرعاية أو الكفالة–إلى زيادة كبيرة في هذا النوع من المنازعات.

---

[52] يذكر البعض في تعريف عقد الاحتراف الرياضي بأنه: عقد محدد المدة يلتزم بمقتضاه اللاعب بالتفرغ لممارسة النشاط الرياضي أياً كان لصالح النادي المتعاقد معه وذلك تحت إشراف وتوجيه الأخير، نظير أجر يتعهد بأدائه النادي للاعب. راجع: عبد العزيز، عادل، عقد الاحتراف – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 158.

[53] يصنف الفقه عقد الاحتراف بأنه من عقود العمل، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في التشريعات المدنية والعمالية، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك يخضع للقواعد الخاصة لأداء اللاعب الرياضي وهذا الأمر أدى إلى تمييز هذا العقد بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى. راجع: سلفو، عبد الرزاق، الطبيعة العقدية القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، مكتبة صادرون ناشرون، بيروت، 2011، صفحة 60.

وفي هذا الخصوص، صدر حكم للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، جاء فيه: "حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 176 لسنة 2013 إداري كلي أبو ظبي اختصم فيها المطعون ضدهما طالباً الحكم له عليها بالتضامن بتعويض جابر عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة خطئهما. وقال شرحاً لدعواه، أنه لاعب كرة قدم منذ فترة طويلة ومعروف في الوسط الرياضي، وأن المطعون ضدها الثانية التابعة للمطعون ضدها الأولى أخضعته بتاريخ 24 أكتوبر 2009 (في إطار روتيني) لكشف فحص المنشطات المحظورة على الرياضيين تناولها، وذلك بمعرفة أحد المختبرات التي تعتمد وتتعامل معها. وأنه بعد إجراء الفحص المخبري صدر تقرير من المطعون ضدها الثانية يفيد بتعاطي الطاعن لمادة منشطة محظورة على الرياضيين تناولها، فقررت المطعون ضدها الثانية إيقافه عن اللعب لمدة عامين، ولما كان قرار إيقافه عن اللعب تم نشره وقد الحق به أضراراً أدبية ومادية ومعنوية فقد تقدم بدعواه أمام المحكمة التي بدورها حكمت له بنقض الحكم المطعون فيه"[54].

في حين أنّ المنازعات الرياضية ذات الطابع التجاري، هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود التي يغلب عليها الطابع التجاري، حيث أنّ أي عقد ينشأ يشكل التزامات على أطرافه. ومن ضمن العقود التجارية في المجال الرياضي، تلك العقود المُتعلقة بمجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني[55]. كما يمكننا على سبيل المثال، إضافة العقود الخاصة بتوريد المعدات الرياضية إلى

---

[54]المحكمة الاتحادية العليا – الامارات العربية المتحدة، الطعن رقم 273 لسنة 2014 إداري، جلسة الأربعاء الموافق 19 نوفمبر 2014، مستخرج من: https://www.moj.gov.ae ، تاريخ الزيارة: 9 أغسطس 2022.

[55] الخراشة، عايد، مرجع سابق، صفحة 16.

الأندية، وذلك بحُكم أنّ عقود التوريد تُعدُّ من الأعمال التجارية التي قد تمّ النص عليها في المادة الخامسة من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006[56].

ويرى البعض، أنّ النزاعات الرياضية ذات الأصل التعاقدي، هي ذات طبيعة تجارية على وجه الخصوص، والتي يتمّ إبرام عقودها من أجل الربح، أو يكون الغرض منها تحقيق أرباح أو مصالح مادية. ويشمل هذا النوع من النزاعات على وجه الخصوص: عقد العمل الرياضي، عقد انتقال رياضي، وعقد الكفالة أو الرعاية[57].

كما قسّم جانب آخر من الفقه، المُنازعات الرياضية إلى تقسيم يتركز حول الجانب الإداري للمنازعة الرياضية أو يغلب عليه الطابع الإداري، ومن بينها تلك المنازعات الرياضية الناشئة نتيجة حلّ مجالس الإدارات. فالمنازعة الرياضية يُمكن أن تمتدّ إلى إدارة وتسيير النشاط الرياضي –المتمثل في مجلس إدارتها–حيث يؤدي النزاع إلى حلّ مجلس إدارة الهيئة، إذا كان قد نُصّ عليه كعقوبة في القانون أو اللائحة. وعلاوة على ذلك، قد تنشأ مُنازعات رياضية نتيجة القرارات المُخالفة لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه، ويحدث ذلك عندما يصدر من الجهة الرياضية قرار مخالف للقانون ضد جهة أخرى[58].

وتعرف النزاعات ذات الطابع المالي، بأنها تلك التي تنشأ بسبب عملية تنظيم المسابقات الرياضية، وتكون متعلقة بعقود مالية متنوعة، وذلك مثل العقود المهيئة للمسابقة الرياضية كعقود المتسابقين، أو العقود المسببة لأداء المسابقة كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم. وقد تكون أيضًا، عقود مباشرة

---

[56] الكسواني، نزال، الشاذلي، ياسين، مبادئ القانون التجاري، كلية القانون، جامعة قطر، 2015، صفحة 100.

[57] Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, COMUE Université Côte d'Azur (2015 – 2019), [2018], p. 24.

[58] عبد الله، عبد الحي، مرجع سابق، صفحة 87.

وداعمة لأداء المسابقة الرياضية كالعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري، أو عقود التأمين الرياضي[59].

وقد تكون هناك نزاعات رياضية ناشئة أيضاً بسبب الوقائع الرياضية، حيث أنه من الطبيعي أن تحدث حركات وأفعال بين اللاعبين أثناء ممارسة اللعبة، تؤدي إلى احتمال وقوع إصابات بهم. ذلك أنّه في صورة ما إذا تعرّض لاعب لإصابة ما، فإنه قد تنشأ نزاعات عدة بسبب المُطالبة بالتعويض عن هذه الإصابة. كما قد تنشأ النزاعات أيضًا، عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي سواءٌ أ كان داخليا أو خارجيا بفرض عقوبات انضباطية على أطراف اللعبة الرياضية مثل اللاعبين أو المدربين أو الحكام، وذلك نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم أو بقواعد الاتحاد الرياضي. كما لا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل إنّه من الممكن حُصول نزاعات جرّاء وُجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي منشطات[60].

وتتعدّد المنازعات غير التأديبية، فمنها ما يتعلق بتأهيل الرياضيين، التصديق على النتائج، اختيار اللاعبين، وكذلك الموافقة على عقود العمل أو القرارات المتعلقة بالميزانية والوضع المالي للأندية الرياضية.

ثانياً: المنازعات الرياضية ذات الطابع التأديبي

تعدّ المُنازعات الرياضية ذات الطابع التأديبي من أكثر المُنازعات شيوعًا في المجال الرياضي، ومن ضمنها على سبيل المثال؛ المنازعات التي تتعلق بالمنشطات[61] التي يرفضها المجتمع الدولي

---

[59] الخرابشة، عايد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2018، صفحة 40.

[60] الأحمد، محمد سليمان، ريبر، حسين، مرجع سابق، صفحة 41.

[61] على الرغم من الاجتهادات لوضع تعريف للمنشطات الرياضية إلا أنه حتى الآن لم يتم الاتفاق أو تحديد تعريف لها، ويتم الاكتفاء في القوانين والاتفاقيات على ذكر قائمة المحظورات وحالات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

ويُحاربها، فعلى سبيل المثال فإنّ الجرائم المُتعلقة بمُنتجات المنشطات في فرنسا (بخلاف مجرد تعاطيها الذي لا يعتبر جريمة جنائية) يتمّ مقاضاتها في المواد 25-232 إلى 31-232 من قانون الرياضة[62].

وقد عرّف البعض المنشطات الرياضية بأنها: "عقاقير صناعية يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي دون الطبيعي، من خلال الاستعانة بوسائل أو طرق غير طبيعية، يتم استخدامها عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للمسابقات الرياضية"[63].

---

[62] **المادة 232-25** تنص على أنه "يعاقب على معارضة ممارسة المهام الموكلة إلى الوكلاء والأشخاص المؤهلين بموجب المادة 232-11 بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 7500 يورو".
المادة 232-26 تنص على أنه "1- الاحتجاز دون سبب طبي مُبرر كما ينبغي، لمادة أو أكثر من المواد المحظورة أو الطرق المحظورة المحددة بأمر من وزير الرياضة. 2- يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 7500 يورو على: 1- وصف أو إعطاء أو تطبيق أو نقل أو عرض المواد على الرياضيين، دون سبب طبي مبرر على النحو الواجب، أو تسهيل استخدامها أو التحريض على استخدامها. 2- إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو اقتناء مادة أو أكثر من المواد أو الطرق المدرجة في هذا القانون، بغرض استخدامها من قبل رياضي دون سبب طبي مُبرر. 3- تزوير أو تدمير أو إتلاف أي عنصر يتعلق بالرقابة أو بالعينة أو بالتحليل.
المادة 232-27 تنص على أنه " يتعرض الأشخاص الطبيعيون المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 232-26 من هذا القانون أيضاً للعقوبات الإضافية التالية: 1- مصادرة المواد أو الوسائل والاشياء أو المستندات التي استخدمت لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها. 2- نشر أو إعلان القرار الصادر وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات. 4- الإغلاق لمدة لا تزيد عن سنة واحدة – لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات أو كل من مؤسسات الشركة المستخدمة لارتكاب الجريمة والتابعة إلى الشخص المدان. 4- الحظر بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات على ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي حال أو بمناسبة الممارسة التي ارتكبت فيها الجريمة. 5- حظر ممارسة الوظائف العامة.
المادة 232-30 تنص على أنه " يجوز للجهات التالية ممارسة الحق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في هذا المبحث: 1- اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضية، عن الأفعال المرتكبة بمناسبة المسابقات التي تتولى المسؤولية عنها. 2- الاتحادات الرياضية التي المعتمدة من وزير الرياضة فيما يخصه، إلا إذا كان مرتكب الجريمة يقع ضمن سلطته التأديبية. وعند بدء الشروع في اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المبحث، يجوز للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات ممارسة حقوق المدعي بالحق المدني، ومع ذلك لا يجوز لها فيما يتعلق بنفس الشخص وفيما يتعلق بنفس الوقائع، أن تمارس –في الوقت ذاته– صلاحيات العقوبة المستمدة من هذا القانون وحقوق المدعي بالحق المدني.
[63] معتز عفيفي، مرجع سابق، صفحة 445.

وتأكيدًا لذلك، حكمت محكمة القضاء الإداري المصرية في الحكم رقم 30033 لسنة 71 قضائية بتاريخ 26 نوفمبر 2017 بإيقاف أحد اللاعبين عن ممارسة اللعبة الرياضية، وذلك بسبب تعاطيه للمنشطات أثناء تأدية اللعبة، وجاء ذلك القرار استنادًا إلى قرار المنظمة المصرية لمُكافحة المنشطات في مجال الرياضة بعد تثبتها من الموضوع. ويعد إيقاف اللاعب لمدة معينة، هو جزاء تأديبي تملك سلطة توقعيه المنظمة المشار إليها مسبقًا.

وبما أنّ المنشطات الرياضية، تعدّ هي الأكثر شيوعًا في المجال الرياضي، كما أنّ جزءًا كبيرًا من المنازعات الرياضية يتعلق بها، فقد أولت التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية اهتمامًا بالغًا لمُعالجتها. وتعتبر دولة قطر من الدول الرائدة في مجال مُكافحة المنشطات في المجال الرياضي، حيث أنّها أولت هذه المسألة اهتمامًا بالغًا، وصادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنشطات الرياضية[64]. هذا بالإضافة إلى إنشائها للجنة متخصصة، وهي اللجنة الوطنية لمُكافحة المنشطات. وفي هذا الصدد قيل: إنّ " اللجنة الأولمبية تقدم دعماً متواصلاً للجنة مكافحة المنشطات في هذا المجال لتحقيق الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها، وأن زيادة المنافسة وارتفاع حدتها أمر يدفع بعض الرياضيين إلى استعمال العقاقير المنشطة، واتباع طرق غير مشروعة من أجل الحصول على مجد زائف واكتساب لقب غير مستحق. ودولة قطر اليوم تعد من إحدى الدول الرائدة في مجال مكافحة المنشطات وفي الإنجازات الرياضية على حد سواء، وبفضل ذلك فقد أصبحت عاصمة للرياضة العالمية وللرياضيين وقبلة لجميع المهتمين بالمجال الرياضي"[65].

---

[64] الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، باريس، 19 تشرين الثاني 2005. راجع: https://www.almeezan.qa، تاريخ الزيارة: 30 يوليو 2022

[65] راجع المقال متاح على موقع: https://www.raya.com ، تاريخ الزيارة: 2 أغسطس 2022.

كما نضـــيف إلى المنازعات التأديبية، تلك الإهانات التي يتعرض لها الحكام أو اللاعبين أثناء تأدية اللعبة الرياضية أيًا كانت، ناهيك عن أعمال الشغب في الملاعب. وقد عرف الفقه الشغب، بأنه: حالة مؤقتة يتمّ فيها اعتداء بعض الجماعات أو الأفراد على غيرهم حيث يشكل ذلك إخلالا بالنظام والأمن، وقد يكون موجهًا للإنسان أو الممتلكات أو الحيوان، كما يمكن أن تتحول مظاهرة سلمية أو مصرح بها من السلطة إلى شغب وصياح وعنف بشكل يؤذي الأرواح والممتلكات وقد يكون ذلك عمداً أو مصادفة مؤقتة[66].

ويعود تنصـــيف ما إذا كانت المنازعة تأديبية أم لا، إلى نظرة كل دولة في إضـــفاء هذا الطابع على الفعل الذي يحصـــل في المجتمع الرياضـــي، وذلك على الرغم من أنّ الثابت في هذه المنازعات؛ هو ما تم ذكره ســـلفاً من قِبلنا. ففي فرنســـا، تُعدّ المنازعة تأديبية متى ما تعلقت بانتهاكات أو مخالفات للقوانين واللوائح الفيدرالية من قِبل الجهات الفاعلة في عالم الرياضـــة، وذلك مثل النوادي والمدربين. وعليه، فإنّ أي رابطة يحكمها قانون عام، يكون لها ســـلطة تأديبية على أعضـــائها. وتهدف الإجراءات التأديبية إلى معاقبة انتهاكات ومخالفات القواعد التقنية المتعلقة بإدارة الاتحاد أو الأخلاق الرياضـــية أو المتعلقة باللعب، ومثال ذلك إيقاف اللاعب بعد السلوك غير المقبول الذي يصدر منه أثناء تواجده في الملعب[67].

---

[66] حجاج، محمد، التعصب والعدوان في الرياضة، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2002، صفحة 67.

[67] Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p.18.

وعليه، فإنّ الرياضي الذي ينتهك القواعد التي تنظم العمل الرياضي يتعرض إلى عقوبات تأديبية تقضي بها محاكم التحكيم الرياضية التي تمّ إنشاؤها خصيصًا ضدهم. وهذا النوع من المنازعات عادة ما تنظر فيه السلطات الرياضية الوطنية، ثم تستأنف أمام المحكمة الرياضية الدولية.

ومثال ذلك، ما قررته محكمة التحكيم الرياضية باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والذي تضمن إيقاف أحد اللاعبين في المنتخب السعودي لألعاب القوى عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخليًا وخارجيًا لمدة سنتين وستة أشهر. حيث تقدم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بالاستئناف ضد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات بطلب زيادة مدة العقوبة لمدة أربع سنوات[68].

بعد النظر في التقسيمات التي أوردها الفقه للمنازعات الرياضية، تُرجّحُ الباحثة أنّ التقسيم الذي يستند إلى الطابع التأديبي وغير التأديبي، هو التقسيم الأقرب إلى خصوصية المنازعات الرياضية، حيث أنّ الأساس في تصنيف هذه المنازعات يعود إلى سبب نشأتها أو موضوعها.

كما أنّ الباحثة لا تتّفق بتاتًا مع تقسيم أنواع المنازعات الرياضية إلى منازعات داخلية وأخرى دولية، بحُكم أنّ أساس النظر في المنازعة يكون مبدئيًا متعلّقًا بموضوعها وليس بطبيعة أطرافها، حيث أنّ أطراف المجتمع الرياضي قد تكون تابعة على سبيل المثال إلى عدة دول مختلفة، وهذا لا يشكل فارقًا خصوصًا في نطاق الرياضة، بحكم أنّ الوسائل المتاحة لفض المنازعات الرياضية لا تفرق ما بين أطراف النزاع. في حين أن جهات التحكيم في جميع الدول، تفرق ما بين المنازعات التأديبية وغير التأديبية، وطرق فضها.

---

[68] اليازيد، علي، وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية، مجلة التحدي، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2021، صفحة 480.

ومن أبرز نتائج التقسيم المتعلق بموضوع المنازعة من وجهة نظر الباحثة، أنه بناءً عليه يمكن اختيار الوسيلة الأمثل لحلّ النزاع؛ سواءٌ أكانت اللجوء إلى القضاء العادي وذلك في المنازعات الجنائية، أو التحكيم في جميع المنازعات غير التأديبية والتأديبية، والوساطة في جميع أنواع المنازعات غير التأديبية دون التأديبية.

الفصل الثاني

الطرق القضائية والبديلة لفض المنازعات الرياضية

تتميّز وسائل فضّ المنازعات الرياضية اليوم بتواجد قضاة مختلفين، جنبًا إلى جنب في ذات الوقت، يسعى كل واحد منهم إلى حلّ المنازعات الرياضية. ونجد من ضمن هذه الأطراف، الاتحادات الرياضية التي تقوم بتسوية جزء كبير من المنازعات المتعلقة بقرارتها داخليًا، وكذلك المحاكم العادية التي يمكن إحالة الأمر إليها لتسوية أنواع المنازعات الرياضية المختلفة. ناهيك عن دور الموفقين وهيئات التحكيم التي أنشأت خصيصًا للفصل في المسائل الرياضية بغية توفير وسائل بديلة للتسوية للقضاة العاديين، والتي تعتبر أنسب للتقاضي الرياضي من حيث سرعة وسرية وخصوصية القواعد الممكن تطبيقها[69].

وعليه، يوضح هذا الفصل الطرق القضائية لفضّ المنازعات الرياضية في دولة قطر والدول المقارنة، وذلك في المبحث الأول منه. أما المبحث الثاني، فيتناول الطرق البديلة لفضّ المنازعات الرياضية.

المبحث الأول

الطرق القضائية لفض المنازعات الرياضية

كما هو معلوم، يُعتبر القضاء العادي هو الطريق الأصلي لحلّ المُنازعات بمختلف أنواعها، وهو صاحب الولاية العامة فيما يخصّ الفصل في أيّ منازعة تحصل في المجتمع، وهو بدوره ينقسم إلى عدة محاكم أو درجات على تعدد واختلاف مسمياتها من دولة إلى أخرى، إلا أنها تهدف

---

[69] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, page 4.

وتسعى للفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون. وعليه، فإنه من الطبيعي والمسلم به، أن يكون القضاء العادي من الوسائل القضائية لفض المنازعات الرياضية.

وسنبين في هذا المبحث، إمكانية نظر القضاء العادي في المنازعات الرياضية في دولة قطر ضمن المطلب الأول. بينما سيتناول المطلب الثاني، القضاء العادي في الدول المقارنة.

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الرياضية في دولة قطر

إنّ تنوّع المنازعات الرياضية يتضمن بطبيعة الحال تعدّد المحاكم التي يمكنها النظر في النزاع، وبالتالي فعندما يكون النزاع وطنيًا فإنّه مبدئيًا يمكن لجميع المحاكم أو الدوائر المدنية أو التجارية أو الجنائية أو الإدارية، أن تكون مختصة في الفصل في المسائل الرياضية.

وقبل الحديث عن إمكانية نظر القضاء العادي في دولة قطر في المنازعات الرياضية، يجب علينا أولاً توضيح نظام التقاضي المتبع في دولة قطر وذلك في الفرع الأول، ثمّ بيان نظر القضاء العادي للمنازعات الرياضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نظام التقاضي في دولة قطر

حدّد قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 في المادة الرابعة منه أنواع المحاكم في دولة قطر، وهي: محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية، وأسند لها الاختصاص في الفصل في المسائل التي تعرض عليها شريطة أن ترفع لها هذه المسائل طبقًا للقانون. كما نصّ الدستور الدائم لدولة قطر في المادة 135 منه على أنّ: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".

وعليه، فإنّ النظام القانوني القطري أو التشريعات القطرية المتمثلة في قانون السلطة القضائية لم تحصر اختصاص المحاكم على نوع معين من المسائل أو المنازعات، إضافة إلى أنها لم تستبعد بنصّ صريح المسائل أو المنازعات الرياضية من اختصاص المحاكم.

وبناء على ما تقدم، فإنّه لا يوجد ما يمنع من أنّ يختص القضاء العادي (المحاكم) في دولة قطر بالفصل في المنازعات الرياضية، وذلك لعدم وجود قانون خاص بالرياضة، أو على الأقل وُجود نصّ قانوني صريح حتى الآن يُنظّم مسألة الفصل في المنازعات الرياضية؛ ممّا يعني أنّ لأطراف النزاع الرياضي من لاعبين وإداريين ومنظمين وشركات الرعاية والبثّ، الحق في اللجوء إلى القضاء العادي أو المحاكم العادية للفصل في النزاعات الناشئة بينهم[70]. فإذا كان النزاع الرياضي الناشئ يتعلق بمسألة من مسائل القانون المدني أو التجاري، كأن يكون هناك نزاع بين لاعب ونادي حول بنود العقد المبرم بينهما، فإنّ الاختصاص يكون هنا للدائرة المدنية في المحكمة الابتدائية، ويمكن للأطراف اللجوء إليها لحلّ هذا النزاع.

وهذا الأمر يسري كذلك على النزاعات ذات الطابع الإداري، والتي يجب أن تحال إلى الدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية، هذا كله شريطة ألا يكون هنالك اتفاق أو شرط يقضي بإحالة النزاع إلى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه الأخيرة.

وتأكيداً لذلك، فقد بينت محكمة التمييز القطرية في حكمًا لها يتعلق بنزاع كان قد نشأ بين شركة وجهة رياضية حول بنود العقد المبرم بينهما أن: المقرر في قضاء المحكمة أن الأصل في التحكيم أنه طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من

---

[70] راجع حكم محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 106 لسنة 2011، مستخرج من الموقع الالكتروني: https://www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة: 10 أغسطس 2022.

ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم[71].

وهذا الحكم يُبيّن بأنّ الاختصاص الأساسي في الفصل في المنازعات هو حصريًا للمحاكم القطرية، إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف من قبل إلى عرضه على هيئة التحكيم.

الفرع الثاني

نظر القضاء العادي للمنازعات الرياضية

رغم ما تقدّم من تحليل منطقي لنظام التقاضي في دولة قطر، إلا أنّ الواقع يختلف تمامًا عن ذلك. فالمُنازعات الرياضية يُمنع أن تنظر فيها المحاكم القطرية، وذلك استنادًا إلى نص المادة 42 من قرار اللجنة الأولمبية رقم 516 لسنة 2021، والتي نصت على أنه: "تعترف اللجنة الأولمبية القطرية بهيئة قطر للتحكيم الرياضي المنشأة بموجب النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، ولا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن أي خلاف رياضي".

كما تنصّ المادة 73 من من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية القطرية، على أن:

" تكون هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرياضية المحلية والتي يكون الاتحاد طرفاً فيها بما في ذلك الأندية الأعضاء في هذا الاتحاد والرياضيين والاداريين والمدربين ووكلاء الرياضيين والإعلاميين المعتمدين وكافة

[71] راجع حكم محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 87 لسنة 2010، مستخرج من الموقع الالكتروني: https://www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة: 10 أغسطس 2022.

الأطراف ذات الصلة ويمنع على كافة الأطراف اللجوء إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية" [72].

وتأكيدًا لذلك، نصت المادة 85 من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم، على أنه:

1- لا يجوز للاتحاد القطري لكرة اليد أو أعضائه أو اللاعبين أو الإداريين أو وكلاء اللاعبين رفع أي نزاع رياضي ينشأ بينهم إلى للمحاكم المدنية، وفي حال الاعتراض على قرارات لجنة الاستئناف بالاتحاد القطري لكرة اليد يجب الالتزام بالتدرج وفقًا للخطوات التالية:

أ- الطعن أمام الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، وفي حال الاعتراض على قراره يجوز الطعن أمام الاتحاد الدولي لكرة اليد وفقًا للإجراءات والقواعد المحددة بنظامه الأساسي.

ب- في حالة الاعتراض على قرار الاتحاد الدولي يجوز الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية، والتي يعد قرارها نهائياً باتاً.

2- طبقاً لنصوص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد المادة (21:1) فقرة (1)، بالإضافة إلى المواد رقم (28,29) من الميثاق الأولمبي، والمادة (R:27) من قانون المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي، يمنع رفع أي من النزاعات الرياضية إلى المحاكم المدنية.

3- لا يحق للمحكمة الدولية للتحكيم الرياضي النظر في الاعتراض على القرارات الخاصة بانتهاك قانون اللعبة، أو القرارات الخاصة بالإيقاف حتى أربعة مباريات، أو الإيقاف لمدة ثلاثة شهور فأقل.

4- طبقاً لنصوص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد المادة (21:1) فقرة (2) يجب على الاتحاد القطري لكرة اليد إخضاع كافة منسوبيه (الأعضاء، اللاعبين، الإداريين،

---

[72] أنظر أيضاً في نص المادة 82 من النظام الأساسي للرياضة الجامعية. وكذلك نص المادة 101 من لائحة المسابقات التابعة للاتحاد القطري لكرة الطائرة للموسم الرياضي 2020.

الوكلاء) للقرارات الصادرة عن الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أو الاتحاد الدولي لكرة اليد، أو المحكمة الرياضية (CAS).

والجدير بالذكر، أنّ هذا المنع قد ورد في قرارات ولوائح ليس لها نفس القوة الملزمة للدستور أو القانون، ومن جانبنا نرى بأنّ هذه النصوص قد جاءت مُخالفة لنص المادة 135 من الدستور الدائم لدولة قطر والتي أشرنا لها سلفًا، حيث كفلت هذه المادة الحقّ في التقاضي للجميع، فلماذا يُمنع أشخاص المجتمع الرياضي من مُمارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء العادي الوطني؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل قد تكون نوعًا ما غير متفقة مع الدستور والقانون، إلا أنّ هذا هو الواقع الذي يحدث في المجتمع الرياضي، وتحديداً فيما يخص الفصل في المنازعات الرياضية، فاللوائح التي نصت على منع اللجوء إلى المحاكم الوطنية على الرغم من أنها لا تتساوى مع قوة نصوص الدستور والقانون، إلا أنها تستند إلى لوائح دولية ملزمة حتى لو تعارضت مع قانون داخلي فهي تغلب عليه، وهذا كله في سبيل أن تتم اللعبة الرياضية في الدولة.

وفي الحقيقة، إنّ هذا الأمر يؤكد لنا الدور القوي الذي يتمتع به القانون الرياضي في هذا العصر، وكذلك خصوصية المُنازعات الرياضية التي تجبر الدول على اتخاذ وسائل تسوية دولية مُغايرة لما هو متعارف عليه وطنيًا. فقانون الرياضة له ذاتية وخصوصية، وجميع مصادره مستمدة من لوائح دولية يتم تقديمها غالبًا على القانون الوطني.

وتختلف إمكانية نظر القضاء في المنازعات الرياضية في دولة قطر باختلاف نوع المنازعة. حيث يعد القضاء العادي أصيلاً ولا بديل له في فض المنازعات الرياضية الجنائية، ولا يمكن النظر في هذا النوع من المنازعات إلا أمام المحكمة الجنائية في الدولة.

في حين أنّه في المنازعات الرياضية المدنية والتجارية يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء العادي، ما لم يُتفق على وسيلة بديلة لفض المنازعة كالتحكيم أو الوساطة، فالأمر في اللجوء إلى المحاكم القطرية في هذا النوع من المنازعات مرتبط بعدم وجود نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

أما فيما يخص المنازعات الرياضية التأديبية كتلك المتعلقة بالمنشطات، فالأمر في اللجوء إلى القضاء العادي غير متاح بتاتاً؛ وذلك لوجود نص يقضي بأن يتمّ تسوية هذه المنازعات في الهيئة التأديبية التابعة للجنة قطر لمكافحة المنشطات[73]. وعليه، فإنه في حال ما إذا كانت المنازعة تأديبية وتمّ عرضها على القضاء العادي، فإنه يتمّ الحكم بعدم الاختصاص.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 22 من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، فيما يتعلّق بعدم جواز حلّ المُنازعات التأديبية بموجب اتفاق مبرم بين الأطراف؛ وهذا يعني بأنّ التحكيم في المنازعات التأديبية غير متاح إلا في حالة ما إذا تمّ النص عليه في لائحة فقط.

وعادة ما تنظر السلطات الرياضية المُختصة في المنازعات التأديبية في الدرجة الأولى، ثم تستأنف أمام المحكمة الرياضية الدولية، التي تعمل بعد ذلك كسلطة استئناف من الدرجة الثانية. ومثال ذلك، ما قررته محكمة التحكيم الرياضية باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والقاضي بإيقاف أحد اللاعبين التابعين للمنتخب السعودي لألعاب القوى عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين وستة أشهر[74].

---

[73] نصت المادة 12 من النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات على أن تشكل هيئة تأديبية مستقلة بقرار من مجلس الإدارة وتختص بتطبيق كافة الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وهي هيئة متخصصة في انتهاك أحكام مكافحة المنشطات غير القضايا المحولة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويكون لها الاختصاص التلقائي لجميع الرياضيين (الوطنيين والدوليين) وكافة الاتحادات الوطنية.

[74] اليازيد، علي، مرجع سابق، صفحة 480.

وفي هذا السياق أيضًا، فقد تقدم أحد لاعبي كرة اليد التابع لنادي الغرافة الرياضي لاستئناف قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم بإيقافه عن اللعب لمدة 4 سنوات، حيث أنه في سياق بطولة العالم لكرة اليد التي أقيمت في فرنسا في عام 2017 والتي كان اللاعب يتنافس فيها على منتخب قطر، تم إخضاعه لاختبار مكافحة المنشطات وأفاد المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنتيجة إيجابية لهذا اللاعب، إلا أنّ اللاعب أنكر تعاطيه لأيّ نوع من المنشطات المحظورة على اللاعبين، وأنه كان يتناول المكملات الغذائية للرياضين، وبجهل منه اتضح أنها كانت تحتوي على أحد أنواع المنشطات المحظورة.

مما جعله يستأنف هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، وذلك على اعتبار أنّ محكمة التحكيم هي الجهة المختصة للبتّ في الاستئناف المتعلق بتعاطي المنشطات. إلا أنّ المحكمة حكمت برفض الاستئناف المقدم من أحمد عبد الحق، وتأكيد إيقافه لمدة أربع سنوات، بحكم أنّ المستأنف لم يتمكن من إثبات أنّ المادة المحظورة قد دخلت لنظامه الغذائي عن غير قصد تمامًا[75].

وتأكيداً لما تقدم، نشير إلى نص المادة 54 من قانون تنظيم الأندية رقم 1 لسنة 2016 والتي نصّت، على أنّ تسوية المنازعات الرياضية تتمّ وفقًا للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها. فنصّ هذه المادة يحيل في تسوية المنازعات إلى النظام الأساسي للاتحادات الذي بدوره يمنع اللجوء إلى القضاء العادي، هذا بالإضافة إلى أنه أحال إلى لوائح الاتحادات الدولية ووضعها في نفس مستوى اللوائح الوطنية، مما يعكس إلزاميتها في التطبيق.

---

[75] Arbitration CAS 2018/A/5796 Ahmed Abdelhak V. International Handball Federation (IHF), Award of 27 December 2018. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/5796.pdf

وتجدر الإشارة أيضًا، إلى أنّ أنظمة وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) قد حظرت اللجوء إلى المحاكم العادية لفض المنازعات التي قد تحصل في مجتمع كرة القدم، وفي هذه الحالة تكون جميع اتحادات كرة القدم الدولية التابعة للفيفا ممنوعة من اللجوء إلى القضاء العادي.

فقد نصت المادة 64 من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) على أن:

2- اللجوء إلى المحاكم العادية محظور إلا إذا وجد ذلك على وجه التخصيص في لوائح الفيفا.

3- الاتحادات القارية سوف تضع شرطاً في قانونها أو لوائحها ينص على أنه محظور اتخاذ المنازعات التي تتعلق بالاتحادات، التحالفات، النوادي، اللاعبين، الموظفين واتحادات رسمية أخرى إلى المحاكم العادية، إلا إذا كانت لوائح الفيفا أو النصوص القانونية الملزمة المتخصصة تنص على ذلك والنص سوف يخضع المنازعات للتحكيم.

وأكدت المادة أنّ الاتحادات سوف تفرض عقوبات على أيّ طرف لم يفي بالتزامه، وأنّ أيّ استئناف ضد هذه العقوبات سوف يخضع أيضًا للتحكيم وليس للمحاكم العادية.

وبناءً على ما تقدم، نتوصل إلى أنّ إمكانية نظر القضاء العادي للمنازعات الرياضية في دولة قطر أصبح مقيدًا ومحدودًا للغاية، حيث يحكم موضوع الفصل في المنازعات الرياضية لوائح وقرارات دولية يجب على الدولة الالتزام بها[76].

---

[76] تأكيداً لذلك نص الفصل 12 بعنوان أحكام عامة من اللوائح الفرعية:

أ- يجب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع لوائح وأحكام الاتحاد الدولي بخصوص كافة الشؤون المتعلقة بإدارة الرياضة والتحكيم.

ب- يجب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع لوائح وأحكام الاتحاد الدولي والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بخصوص كافة الشؤون المتعلقة بالمنشطات وقوانين مكافحتها.

ت- يجب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع القوانين الدولية المتبعة في المحاكم الخاصة بشؤون الرياضة والعقوبات واللجان الانضباطية.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الرياضية في الأنظمة القضائية المقارنة

لا يختلف نظام التقاضي العادي في الدول المقارنة عما هو مُتبع في دولة قطر، ولكنّ الفارق يتجلّى خاصة في إمكانية نظر المحاكم العادية لهذه الدول في المنازعات الرياضية. وفي الحقيقة، يتشابه النظام المُتبع في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة نوعًا ما، مع ما هو مُتبع في دولة قطر. وسنبيّن ذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسنُخصّصه للنظر في النظام المتبع بفرنسا باعتباره نظامًا مختلفًا تمامًا عن كل الدول السالف ذكرها.

الفرع الأول

نظام التقاضي المُتبع في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

فيما يتعلق بإمكانية نظر قضاء الدولة للمُنازعات الرياضية في جمهورية مصر العربية، فالأمر يختلف تمامًا عما هو في دولة قطر، والسبب في ذلك هو وجود قانون خاص بالرياضة يُنظّم جميع المسائل المتعلقة بهذا الأخير؛ وهو قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة.

وقد نصّت المادة 66 من قانون الرياضة المصري في الباب السابع منها بعنوان تسوية المنازعات الرياضية، على أن يكون الاختصاص في الفصل في المنازعات الرياضية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وأن تتم التسوية عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، إلا أن هذه المادة قد حصرت اختصاص هذه الجهة على المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام قانون الرياضة، علاوة على أن يكون أطراف النزاع من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وترى الباحثة، أنّ النص السالف ذكره قد بيّن طبيعة المُنازعات والأطراف الذين يمكنهم اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لحلّ نزاعاتهم من خلال الوسائل البديلة المُتاحة لهم. كما أنّ نص المادة 67 من ذات القانون قد حدّد المنازعات التي تختصّ بها الجهة المشار إليها سلفًا، وهي الآتي ذكرها:

1- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البرلمانية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، ومنها:

أ- عقود البث التلفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية.

ب-عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

ت-عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.

ث-عقود الدعاية والإعلان.

ج- عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

ح- عقود التدريب بين المدربين والأندية.

خ- عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم.

د- عقود وكلاء تنظيم المباريات.

ذ- المنازعات الرياضية الأخرى.

والجدير بالذكر، أنّ نص المادة 67 من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 نصّ على أنّ اختصاص المركز ينعقد بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة نشاط رياضي.

وهذا يعني، أنه في صورة حصول نزاع لا يتعلق بتطبيق أحكام قانون الرياضة، ولا يكون ثمة اتفاق مسبقاً في العقد على شرط التحكيم، فإنّ هذا النزاع لا يدخل ضمن اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

ويترتب على ما تقدم، بأنه لا يوجد ما يمنع من أن ينظر القضاء العادي (المحاكم) في المنازعات الرياضية في جمهورية مصر العربية، خصوصًا وأنّ الدستور المصري قد نصّ في المادة 188 منه، على أن يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، والحال أنّ هذا النصّ لا مثيل له في الدستوري القطري.

وعلى الرغم من استحداث نظام قضائي خاص بالفصل في المنازعات الرياضية في جمهورية مصر العربية، إلا أنه في كثير من الأحيان ما يُلاحظ أنّ هناك بعض من المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الرياضة المصري يتم عرضها أو تقديمها إلى المحاكم العادية، سواء المدنية أو الإدارية طبقًا للقضاء المصري.

وفي هذا الأمر، نُشير إلى حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري في الدعوى 2175 لسنة 73 قضائية، الذي أجاز للجهة الإدارية ولذوي الشأن الطعن على قرارات الهيئات الرياضية إما عن طريق المحكمة المختصة أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

وبناء على ما سبق، وبمعنى آخر فإنه في النظام القانوني المصري إذا لم يكن هناك عقد رياضي يتضمن شرط تحكيم مركز التسوية في حال نشوء أي نزاع، أو لم يكن هناك لائحة نادي أو أي

هيئة رياضية تحيل في الفصل في منازعاتها إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي، أو لائحة تتعلق بأحد الأنشطة الرياضية، فإنّ المركز يكون غير مختص بالنظر والفصل في هذا النزاع، وينعقد الاختصاص للمحاكم العادية كلاً حسب اختصاصه[77].

وعلى الرغم ممّا تقدم، إلا أنّ محكمة النقض المصرية اعترفت في حكمًا لها بضرورة وجود هيئات خاصة للنظر في المنازعات الرياضية، وذلك احترامًا للمعايير الدولية في الرياضة، وعدم جواز نظر تلك المنازعات أمام محاكم الدولة.

وفيما يتعلق باختصاص القضاء العادي في الفصل المنازعات الرياضية في الإمارات العربية المتحدة، فإنّ الأمر يختلف عما هو عليه في دولة قطر وجمهورية مصر العربية. وتجدر الإشارة، أنه إلى حتى الآن لا يوجد قانون خاص ينظم الرياضة في الإمارات العربية المتحدة.

في الحقيقة، نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 على اختصاص مركز التحكيم الإماراتي –دون غيره–في الفصل في المنازعات الرياضية، وقد وردت المنازعات المذكورة في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر، فاختصاص مركز التحكيم الإماراتي يتسع ليشمل كافة المنازعات الرياضية، وهو اختصاص حصري لا يشاركه فيه أي جهة قضائية أخرى[78].

كما تضمنت المادة 3 من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي المُتعلقة باختصاص هذا الأخير، على أنّ المركز يختص ولائيًا دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية،

---

[77] عفيفي، معتز، مرجع سابق، صفحة 597.

[78] محمد، محمود، آليات تسوية المنازعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2021، صفحة 22.

والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، التي يكون أحد أطرافها أيّ من الجهات الرياضية أو أعضائها أو متعاقديها[79].

وهذا يعني، أنها عهدت بالاختصاص في الفصل في المنازعات الرياضية لها وحدها دون القضاء العادي، ويعتبر هذا النص نصًا آمرًا لا يجوز مخالفته، وذلك لأن قواعد مركز التحكيم الرياضي الإماراتي تسند إلى القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016.

ومن هذا المنطلق، فقد حجب مركز التحكيم الرياضي الإماراتي اختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات الرياضية، فلا ولاية للقضاء على هذا النوع من المنازعات، وإذا ما عرضت عليه لا يتم النظر فيها لمُخالفتها للنظام العام.

وتأكيداً لذلك، فقد حظرت المادة 59 من اللائحة التنفيذية للاتحادات الرياضية الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة رقم 40 لسنة 2014 أن يلجأ الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه ومتعامليه للسلطات الرسمية والمحاكم المدنية باختلاف أنواعها ودرجاتها لحلّ أية منازعة رياضية، وإنما يتمّ اللجوء في فض المنازعات الرياضية إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي باستثناء حالات التعدي الجنائي[80].

---

[79] أنظر في: https://www.uaesac.ae، تاريخ الزيارة: 15 أغسطس 2022.

[80] حجي، جابر، الطبيعة القانونية للهيئات الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، عدد خاص، 2018، صفحة 254.

الفرع الثاني

نظام التقاضي المتبع في فرنسا

يُعدّ النظام القضائي المتبع في فرنسا مُختلفًا تمامًا عما هو عليه في دولة قطر وكذلك الدول المقارنة. فمجلس الدولة الفرنسي قد وضع قاعدة أساسية لتنظيم وسائل فضّ المنازعات الرياضية في القانون الفرنسي، حيث قرّر أن تكون طُرق الطعن الداخلية المحلية المنصوص عليها في الأنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية، يجب أن تمارس بشكل إلزامي قبل إحالة أيّ نزاع إلى القاضي العام المُختص أو القضاء العادي.

وبالتالي، فإنه لا يقبل أيّ طعن يقدم مباشرة إلى المحكمة أو القضاء العادي، دون أن تكون هناك إحالة مسبقة إلى الاتحاد، وذلك تطبيقًا لمبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية للاتحادات[81]، أو أن يكون قد تمّ المرور بإجراءات التوفيق الإلزامية التي فرضها قانون الرياضة الفرنسي على بعض المنازعات.

وعليه، فإنه يمكن لأطراف النزاع الرياضي بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية للاتحادات عند وجودها، أن يتقدموا بطلب إلى المحاكم الوطنية من أجل الحصول على الاعتراف بحقوقهم التي يرون أنه قد تمّ انتهاكها والمطالبة بالحماية الفعالة لها.

---

[81] Elie Yamdjie, Le consentement dans l'arbitrage des litiges sportifs, Université Nice Sophia Antipolis,2013, page.359.

وهذا الأمر لا يؤخذ به دائمًا، ففي بعض الحالات يجب أن تعرض النزاعات الناشئة داخل الاتحادات على القاضي العادي، وذلك حينما يكون خارجا عن نطاق مهمة الخدمة العامة المتمثلة في تنظيم المسابقات، وتتعلق على سبيل المثال بالإدارة الداخلية للاتحاد أو ممارسة سلطة خارجة عن نطاق تنظيم المسابقات، مثل تسويق حقوق الاستغلال أو البث التلفزيوني[82].

وبناءً على ما تقدم، فإنّ المحاكم الفرنسية مختصة بطبيعة الحال بالتدخل في المسائل والمنازعات الرياضية، إضافة إلى أنها تطبق ازدواجية أنظمة التقاضي المميزة للنظام القضائي الفرنسي بشكل كامل، حيث تشترك المحاكم الإدارية والمحاكم القضائية في تسوية المنازعات الرياضية الفرنسية.

والجدير بالذكر، أنّ جميع الجهات الرياضية في فرنسا (الاتحادات الرياضية، النوادي والجمعيات الرياضية) هي في الواقع أشخاص اعتبارية بموجب القانون الخاص، تحكمها قواعد القانون العام، وتخضع لإشراف القاضي العادي، ولذلك فإن جزء كبيرا من المنازعات الرياضية يكون ضمن اختصاص المحاكم العادية.

ونُشير في ذات السياق الناظم، أنّ هناك العديد من المنازعات الرياضية في فرنسا تتعلق بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء العقود، وبغضّ النظر عن موضوع العقد تكون المحاكم الفرنسية العادية هي المختصة بالبت في المنازعات الناشئة عنها[83]. هذا بالإضافة، إلى أنه بموجب القانون العام

---

[82] Thomas Clay : Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges : juin 2006 – octobre 2007, Recueil Dalloz, 2008, page.18.

[83] على سبيل المثال: في المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ وإنهاء عقود العمل التي تبرمها الجهات الرياضية المختلفة مع جميع أطراف المجتمع الرياضي (الرياضيون والمدربون والحكام الخ..) يتم إحالة الامر لقاضي العمل للنظر فيها. أنظر في المرجع: Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10: Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, page 18.

الفرنسي ينظر القاضي المدني في دعاوى البطلان الموجهة ضد قرارات مختلف الجهات الرياضية ودعاوى المسؤولية المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، تجد المحاكم التجارية في فرنسا أنه من الضروري التدخل في المسائل الرياضية، فالمحكمة القنصلية تكون مختصة في المقام الأول بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجمعيات الرياضية، على سبيل المثال تعيين أو فصل مديري الجمعيات أو فيما يتعلق بمسؤولية هؤلاء المديرين.

وبالتالي، فإنه في فرنسا لا يمنع أن تُحال المُنازعات والمسائل الرياضية إلى المحاكم القضائية العادية لتسويتها، ولكن يلزم قبل عرضها أن تستنفد الطريق المحدد لها في قانون الرياضة الفرنسي؛ وهو التوفيق الإلزامي.

وتُرجّح الباحثة، أنّ نظام التقاضي العادي للمنازعات الرياضية في فرنسا هو الأفضل من بين جميع ما هو مُتّبع في كُلّ من دولة قطر، أو الدول المقارنة كجمهورية مصر العربية أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني

الوسائل غير القضائية لفض المنازعات الرياضية

إن عدم توافق القضاء العادي مع الطبيعة الخاصة للرياضة، فضلاً عن رغبة المجتمع الرياضي في تسوية نزاعاته كأسرة، إنّ مختلف هذه الأسباب أوجبت في الواقع إنشاء وسائل للتقاضي مختلفة تكون من خارج نظام القضاء العادي. ومن ضمن هذه الوسائل، نظام القضاء الداخلي للاتحادات والتحكيم، وإجراءات التوفيق والوساطة.

وبحكم أنّ الرياضة –كما أوضحنا سلفًا–تتميز بطبيعة خاصة، وخصوصيات تميزها عن غيرها من المنازعات من قبيل الحاجة إلى أن تكون إجراءات الفصل فيها أسرع مما هي عليه في التقاضي العادي (المحاكم). وبما أنّ الرياضة كذلك، باتت تمسّ جوانب عدة للدول، من بينها الجوانب السياسية والاقتصادية، فقد تغير تبعًا لذلك موقف المحاكم فيما يتعلق بأعمالها. هذا بالإضافة، إلى أنّ القضاء العادي لا يتمتع أصحابه بالخبرة والإلمام الكافي بالتنظيم الرياضي، وطبيعة الأنشطة الرياضية وقواعدها.

وعليه، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول التحكيم الرياضي، وسنخصص المطلب الثاني للتوفيق والوساطة الرياضيان.

المطلب الأول

التحكيم الرياضي

في بداية الثمانيات دفعت الزيادة المُطردة في المسائل والمنازعات الرياضية، الهيئات الرياضية العليا للاهتمام بقضية المنازعات الرياضية. هذا فضلاً عن عدم وجود أيّ سُلطة مستقلة مُتخصّصة في حلّ المنازعات والمسائل المتعلقة بالرياضة في ذلك الوقت. وعليه، كان من الطبيعي أن يتداول العاملون في المجتمع الرياضي أفكارًا تبدأ من إنشاء لجان مُتخصّصة للفصل في المنازعات الرياضية، وصولاً إلى إنشاء محاكم رياضية متخصصة، يكون الهدف منها حلّ المنازعات والدعاوى الرياضية من خلال الوسائل البديلة وأبرزها التحكيم[84].

[84] تعد آلية التحكيم الرياضي الوسيلة القانونية التي اعتمدتها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن فض المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين. راجع: عبده، مرسي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2020، صفحة 69.

وسنبين في الفرع الأول من هذا المطلب، مفهوم التحكيم الرياضي، في حين سنخصص الفرع الثاني للحديث عن هيئات التحكيم المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم الرياضي

بداية وقبل الخوض في الحديث عن التحكيم الرياضي وهيئات التحكيم المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية؛ سواءٌ الدولية منها والمتمثلة خاصة في محكمة التحكيم الرياضية، أو تلك الهيئات الوطنية، مثل هيئة قطر للتحكيم الرياضي في دولة قطر، ومركز الإمارات للتحكيم الرياضي في دولة الامارات العربية المتحدة، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية. لذا، كان لزامًا علينا التعريف بالتحكيم بداية، وذلك من خلال استعراض موقف الفقه والقانون والقضاء في التحكيم. ثم التوقف على تعريف التحكيم في المنازعات الرياضية.

تعدّدت التعريفات الفقهية للتحكيم، فمنهم من عرّفه بأنه نظام يقره القانون لتسوية المنازعات، بحيث يعهد به إلى شخص أو أشخاص يتمّ اختيارهم للفصل في المنازعة بحكم ملزم[85]. بينما عرفه آخرون بأنه أحد وسائل الفصل في المنازعات والذي يعهد به لأفراد عاديين دون اللجوء إلى قضاء الدولة في المسائل القابلة للصلح[86].

وبالإضافة إلى ما تقدم، يرى البعض بأنّ التحكيم هو نظام للقضاء الخاص يستبعد أطراف النزاع بمقتضاه قضاء الدولة ويختارون أفراداً للفصل في المنازعات التي تثار بينهم[87].

---

[85] عبد القادر، ناريمان، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016، صفحة 44.

[86] لازم، حسين، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، صفحة 20.

[87] عبد الكامل، علي، مرجع سابق، صفحة 45.

وفي تعريف التحكيم قضائيًا، فقد قضت محكمة النقض المصرية في النقض رقم 70/86 بجلسة 26 نوفمبر 2001 بأنّ: "التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع "[88].

أما بالنسبة لتعريف التحكيم من منظور التشريعات الوضعية، فقد عرّف قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017 التحكيم في المادة الأولى من الفصل الأول منه بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"[89].

وفي الحقيقة، لم يرد تعريف للتحكيم في الأنظمة الأساسية ولا القواعد الخاصة بهيئات التحكيم الرياضي في دولة قطر والدول المقارنة، ونرى بأنّ السبب في ذلك هو وجود قانون للتحكيم في هذه الدول والذي بدوره قد قام بتوضيح مفهوم التحكيم، هذا بالإضافة إلى المفاهيم التي وردت في الاجتهادات الفقهية.

ومهما تعدّدت المفاهيم المتعلقة بالتحكيم إلاّ أنه يظل يحمل نفس الفكرة، وهو أنه وسيلة من الوسائل البديلة للفصل بين الأطراف في نزاع حول مسألة أو منازعة قانونية أيًا كان موضوعها.

---

[88] عثمان، سعيد، التوفيق والتحكيم في القوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2014، صفحة 40.

[89] نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه: ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفي النزاع بإرادتهما الحرة سواءً كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

وكذلك نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بأن التحكيم هو: وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

أما في المجال الرياضي، فيعرف التحكيم بأنه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً[90]. كما عرفه البعض بأنه عرض للمسائل أو المنازعات الرياضية القانونية على المحكمين رغبة في التوصل إلى حل لها[91]. بينما يرى أحد الفقهاء، أن التحكيم الرياضي، هو: " قضاء في خصومة بين أفراد طبيعيين أو بينهم وبين أشخاص قانونية عامة أو كليهما، وذلك بناءً على اتفاق تحكيم في نزاع قابل بطبيعته للصلح نشأ أو من المحتمل أن ينشا في المستقبل أو وفقاً لنص في القانون أو الأنظمة الأساسية الحاكمة يتم بمقتضاه تفويض محكم فرد أو هيئة تحكيم تتمتع بسلطة حسم النزاع بحكم ملزم له الحجية وقابل للتنفيذ"[92].

وعليه، يُعدّ التحكيم الرياضي في الوقت الحالي إحدى الوسائل التقليدية لفض المنازعات الرياضية، ويعود الفضل في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي التي أحدثت نقلة جديدة في وجود آليات ذات طبيعة خاصة للفصل في المنازعات الرياضية.

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ التحكيم يتمتع بمزايا عدة لا يمكن حصرها، إلا أننا سنذكر منها التالي[93]:

- يتمتع التحكيم بالمرونة، فهو يقوم على تبسيط إجراءات الفصل في المنازعات والتحرر من الشكليات، وهذا خلافاً للقضاء العادي الذي يعرف بالتعقيد والجمود.

---

[90] الخرابشة، عايد، مرجع سابق، صفحة 12.

[91] عواد، إحسان، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد الثامن والعشرين، 2017، صفحة 12.

[92] مصباح، كمال، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020، صفحة 34.

[93] سيدة، ريتا، الوساطة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، صفحة 65.

- يتيح نظام التحكيم السبيل إلى سرعة الفصل في المنازعات، فهو يسعى إلى التغلب على بطئ الإجراءات.
- يقوم التحكيم على مبدأ الرضائية والاتفاق، فالمحكم يتمتع بحرية أكثر من القاضي لا سيما في تحديد القانون الذي يطبق على النزاع، ولا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي والقواعد الآمرة في الدولة التي يجري فيها التحكيم.

وبسبب هذه المميزات التي يتمتع بها التحكيم، وبالإضافة إلى الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الرياضية، فقد تمّ اعتماده كوسيلة بديلة لفضّ المنازعات الرياضية دوليًا وإقليميًا ووطنيًا.

كما يعد التحكيم قضاء خاصا وأصيلا للفصل في المنازعات الرياضية[94]، وذلك بحكم عدم وجود قضاء خاص مُتخصّص في هذا النوع من المنازعات على المستويين الداخلي والدولي، لذا فإنّ محكمة التحكيم الرياضية تختص بجميع المنازعات القانونية – الرياضية[95].

والجدير بالذكر، بأنّ مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي تأخذ بآلية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الرياضية، فهي تملك قواعد تحكيم خاصة بها تشتمل على 55 مادة جميعها تتعلق بتنظيم التحكيم الرياضي، ابتداءً من نطاق تطبيق قواعد التحكيم وحتى بدء سريانها.

ولكي تطبق قواعد التحكيم على النزاع الرياضي، فقد نصت المادة الأولى من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي على حالتين هما:

1- حالة اتفاق الأطراف على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى الهيئة.

---

[94] جدير بالذكر أن هيئة التحكيم التي شكلتها دولة الكويت هي الوحيدة التي يمكن القول بأنها تمثل وسيلة فضائية لفض النزاع، ذلك أن هذه الهيئة أنشئت بقانون وليس بقرار إداري. راجع: عبد العزيز، أسامة، حول النزاعات الرياضية وسبل فضها- المحاكم الرياضية، مرجع سابق، صفحة 8.

[95] طاهر، محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 1.

2- بموجب بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوب النزاع في حالة إجراءات التحكيم العادي، أو يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي في حال نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة في حالة إجراءات تحكيم الاستئناف.

وقد أكدت المادة الرابعة على أنّ إجراءات التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي تخضع للقواعد الخاصة بهذه الأخيرة، وفي حال عدم وجود نصٍ في هذه القواعد يخضع التحكيم للقانون القطري. ونحن نرى بأنّ المقصود بالقانون القطري في نص هذه المادة، هو قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017.

وفي الحقيقة تنسجم الاحكام الواردة في قواعد التحكيم مع فكرة التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، وكذلك تراعي قواعد التحكيم خصوصية المنازعات الرياضية من حيث ضمان السرعة ومرونة الإجراءات ومعقولية التكاليف المالية المصاحبة لها[96].

كما أخذت جمهورية مصر العربية بآلية التحكيم للفصل في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في المجتمع الرياضي، وعهدت بهذا الاختصاص إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

وحسب نص المادة 3 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، يتوقف انعقاد اختصاص المركز إمّا بناءً على شرط تحكيم باتفاق بين طرفي المنازعة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بطريق التحكيم، أو بناء على مشارطة تحكيم والتي تنشأ بالاتفاق بين طرفي النزاع على تسوية المنازعة بعد نشوئها، وأخيرًا قد ينعقد الاختصاص بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي.

---

[96] هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، صفحة 87.

وهذا أيضًا ما ذهب إليه القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وكذلك ما نصت عليه المادة 3 من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي المتعلقة باختصاص المركز.

الفرع الثاني

هيئات التحكيم الرياضي

تنقسم هيئات التحكيم المُختصة بالفصل في المُنازعات الرياضية، إلى هيئات دولية متمثلة في محكمة التحكيم الرياضية، أو هيئات وطنية؛ مثل هيئة قطر للتحكيم الرياضي في دولة قطر، ومركز الإمارات للتحكيم الرياضي في دولة الامارات العربية المتحدة، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية. وما يهمنا بالتأكيد عليه في هذا الفرع، هو الحديث عن محكمة التحكيم الرياضية ومؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

- **محكمة التحكيم الرياضية Court of Arbitration for Sport**

تعدّ محكمة التحكيم الرياضية من المحاكم الدولية الأكثر خبرة في حسم المنازعات الرياضية، وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، هدفها تسهيل حلّ المنازعات الرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة[97]، وذلك من خلال تكليف المحكمين أو الوسطاء التابعين لها بذلك، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قواعد إجراءات التحكيم الرياضي التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية، حيث جاء فيها: "أن لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين، ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من

[97] بالرجوع إلى الجدول الإحصائي الذي يقسم جملة القضايا المعروضة على المحكمة منذ نشأتها سنة 1984 إلى سنة 2014، فقد بحثت المحكمة في 458 نزاع أمام الغرفة العادية و2836 نزاع أمام غرفة الاستئناف و81 نزاع أمام الغرفة الخاصة بالألعاب الأولمبية وقد كانت المحكمة تقوم بإجراء الاستشارة والذي تم إلغاؤه منذ سنة 2009. راجع: بإسماعيل، نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، صفحة 7.

لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة"[98].

ويتكوّن قضاء محكمة التحكيم الرياضية من قسمين للتحكيم، هما:

1- التحكيم الاعتيادي Ordinary Arbitration

يتمّ اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم عند وجود نصٍّ في العقد أو اتفاق لاحق بشأن التحكيم، وتخضع جميع أنواع المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم في المحكمة. وتعدّ إجراءات قضاء التحكيم الاعتيادي سرية يلزم الأطراف والمحكمين العاملين بالتحكيم الرياضي بعدم الإفصاح عنها[99].

2- التحكيم الاستئنافي Appeals Arbitration

يتمّ اللجوء إليه في حالة ما إذا كان هناك محل طعن استئنافي على قرار اتخذته الاتحادات والمنظمات أو الأجهزة والهيئات الرياضية، وذلك متى ما كانت قواعدهم قد نصت على جواز الاستئناف، أو عند وجود اتفاق ينص على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستئنافي[100].

وتنطبق إجراءات التحكيم الاستئنافي على الطعون المتعلقة بقرارات المنظمات الرياضية أو القرارات التأديبية، وتصل عادة إلى حوالي تسعين في المائة من قضايا محكمة التحكيم الرياضية[101].

---

[98] عمروش، سعاد، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019، صفحة 572.

[99] العزاوي، عدنان، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، 2017، صفحة 61.

[100] عمروش، سعاد، مرجع سابق، صفحة 580.

[101] Ananya Bharadwaj, 'Sports Disputes and Arbitration', [2019], Page 3.

وتختلف إجراءات سير الدعوى بالنسبة للغرفتين على الأقل في ثلاثة أوجه[102]:

1- على خلاف مطلب التحكيم العادي يكون قبول الطعن بالاستئناف ضرورة بعد استيفاء كل الطعون داخل الهياكل الرياضية سواءٌ كانت داخلية أو دولية.

2- في حين يكون القانون السويسري هو المنطبق على أصل النزاع في التحكيم العادي، تنطبق على أصل النزاع في الملفات الاستئنافية أساسًا القوانين الصادرة عن الهياكل الرياضية وبصفة احتياطية قوانين الدولة التي تمر بها مقر الهيكل الدولي.

3- إذا كانت القرارات التحكيمية الصادرة بموجب التحكيم العادي خاضعة مبدئيًا لمبدأ السرية فإن القرارات التحكيمية الصادرة في الغرفة الاستئنافية خاضعة من حيث المبدأ للنشر.

بالإضافة إلى آلية التحكيم، تأخذ محكمة التحكيم الرياضية بآلية أخرى لتسوية المنازعات الرياضية؛ ألا وهي الوساطة. واستنادًا إلى قواعد محكمة التحكيم الرياضية، يخضع قرار الوساطة لحرية إرادة أطراف النزاع، وحسن نيتهم في الوصول إلى حل وفق الإجراءات المقررة، ويخرج من نطاق الوساطة كل ما يتعلق بالمنشطات[103].

والجدير بالذكر، أنّ ولاية محكمة التحكيم الرياضية في حلّ المنازعات الرياضية، تكون في حالتين[104]:

---

[102] الدخلي، معطي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، تونس، 2018، صفحة 176.

[103] عبد الله، عبد الحي، مرجع سابق، صفحة 162.

[104] نصت المادة 27 من قواعد إجراءات محكمة التحكيم الرياضي على أنه " تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على ذلك، وكان النزاع متعلقاً بالمجال الرياضي حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه أما في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقية تحكيم".

1- وجود نص صريح في اللوائح الخاصة بالاتحادات أو المنظمات الرياضية يتضمن صراحة إحالة أي نزاع بينها وبين الغير إلى قضاء التحكيم الرياضي[105].

2- أن يكون هناك اتفاق صريح بين الطرفين على تسوية المنازعة القانونية الرياضية لدى قضاء التحكيم الرياضي.

ومن المفيد الإشارة، إلى أنّ الأمر الغالب في المجتمع الرياضي، أن يكون هذا الاتفاق في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية، مفاده جواز اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي[106].

تختصّ محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالنظر في المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية، من ضمنها تلك النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود في المجال الرياضي، من قبيل الخلافات التي تحصل حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين. هذا بالإضافة، إلى المنازعات الرياضية ذات الطابع المدني، مثل دعاوى التعويض عن إصابات الملاعب، ودعاوى نقل اللاعبين، وغيرها من الدعاوى التي قد ذكرنها مسبقًا.

كما تختصّ محكمة التحكيم الرياضية بالفصل في المنازعات التأديبية، ويُطلق على هذا النوع من المنازعات بالقضايا الانضباطية، ومنها قضايا المنشطات وأعمال الشغب والعنف في الملاعب. وغالبًا ما يتمّ معالجة هذا النوع من المنازعات، عن طريق سلطات رياضية محلية مختصة تابعة

---

[105] تنص المادة 61.2 من الميثاق الأولمبي على أن "أي نزاع ينشأ بمناسبة أو فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية يجب تقديمه حصرياً إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة" أنظر في: CAS OG 22/03 Megan Henry v. International Bobsleigh & Skeleton Federation.

[106] أنظر في نص المادة 42 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية.

للاتحادات أو أي هيئة رياضية محلية، ثم تصبح موضوعًا للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، والتي تعتبر حينئذ محكمة طعن.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ محكمة التحكيم الرياضية تقدم المساعدة للأطراف في حلّ نزاعاتهم على أسس ودية، عن طريق إجراءات الوساطة إلا أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة لهم[107].

هذا بالإضافة للمنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة التي ترتبط بأحداث رياضية تحدث أثناء دورة الألعاب الأولمبية، فطبيعة المنازعات الرياضية قد تستلزم أحيانا إجراءً وقتيًا، وذلك خشية فوات المصلحة أو ضياع الحق.

ومن بين القرارات الوقتية التي أصدرتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية قبل القرار والحكم النهائي[108]، هو القرار الصادر بإيقاف جوزيف بلاتر وكذلك بلاتيني عن العمل لمدة تسعين يوما وذلك كإجراء تحفظي[109].

- **مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي Qatar Sports Arbitration Foundation**

تأسّست مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي باعتبارها مؤسسة خاصة للمنفعة العامة[110]، الغرض منها هو حلّ المنازعات في القطاع الرياضي في دولة قطر من خلال التحكيم والوساطة. وتكمن الغاية من إنشاء هذه المؤسسة، هي توفير جهة مُتخصّصة لتسوية المنازعات الرياضية في دولة قطر، والحدّ من لجوء المجتمع الرياضي إلى القضاء العادي في الدولة.

---

[107] هلال، أحمد السيد، النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018، صفحة 1351.

[108] محمود، أحمد سيد، مرجع سابق، صفحة 15.

[109] عواد، إحسان، مرجع سابق، صفحة 56.

[110] المؤسسين هم اللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد القطري لكرة القدم والرابطة القطرية للاعبين ومؤسسة إدارة النجوم. أنظر في المادة 6 من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

لقد تمّ هيكلة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي وآليات عملها على غرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك لضمان اعتماد أفضل الممارسات الدولية، ولكي تكون للمؤسسة أيضًا سلطة مستقلة قادرة على حلّ المنازعات الرياضية بحياد وشفافية في مدة زمنية مناسبة.

إنّ الهدف الأساسي والرئيسي الذي تسعى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي إلى تحقيقه، هو حلّ المنازعات الرياضية من خلال منظومة ذات معايير عالمية توفر خدماتها بسلاسة وشفافية، وكفاءة، وسرعة وسهولة.

تتضمن المؤسسة قسمًا للتحكيم العادي، وآخر للتحكيم الاستئنافي والوساطة، وهي بذلك تتشابه مع التقسيم الذي تتبعه محكمة التحكيم الرياضية (CAS)[111].

واستنادًا للنظام الأساسي للمؤسسة، يختصّ قسم التحكيم العادي بتسوية المنازعات الرياضية المقدمة للإجراءات العادية، كما يتولى مُمارسة جميع الاختصاصات الأخرى ذات الصلة بالإدارة الفعالة للإجراءات، وذلك وفقًا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم واللوائح.

في حين يتمثل اختصاص قسم التحكيم الاستئنافي –إضافة إلى الاختصاص المذكور سلفًا للتحكيم العادي–في تسوية المنازعات التي تتضمن قرارات الجهات الرياضية، شريطة أن تنصّ الأنظمة الأساسية أو اللوائح المنظمة لتلك الجهات الرياضية، أو أن يتمّ النص عليها في اتفاقات خاصة مكتوبة.

وتأكيدًا لما تقدم، حكمت هيئة التحكيم التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في حكمها رقم 006 لسنة 2020 الصادر ضد الاتحاد القطري للفروسية والخماسي، على جواز استئناف القرار الصادر ضد أحد أعضاء الاتحاد بتعليق عضويته، وذلك أمام قسم التحكيم الاستئنافي التابع لهيئة قطر

---

[111] أنظر في المادة 32 من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

للتحكيم الرياضي، وذلك استنادًا إلى نص المادة 72 من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث، القاضي باختصاص المؤسسة بالنظر في النزاعات ذات الصلة بالاتحاد، ولا ينال من ذلك دفع الاتحاد بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التحكيم الماثل"[112].

أما فيما يخص قسم الوساطة، فالهدف منه هو تسهيل عملية تسوية المنازعات الرياضية بين الجهات الرياضية والأفراد، وذلك عن طريق إجراءات الوساطة المنصوص عليها في قواعد الوساطة التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

ولكي يُطبق النظام الأساسي وقواعد التحكيم والوساطة التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، فقد نصّت المادة 9 من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على شرط نصّ النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة، أو أي من الجهات الرياضية في دولة قطر، أو بناء على اتفاق خاص مكتوب؛ على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية، بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها.

ويعني القول السابق، أنّ اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعات الرياضية ليس تلقائياً، بل يجب أن تتضمن لوائح الاتحادات على نصٍّ يقضي بإحالة المنازعات التي قد تحصل إلى المؤسسة للبتِّ فيها، أو أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف يقضي بإحالة النزاع بينهما إلى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

وفي الحقيقة، فقد تضمنت جميع لوائح الاتحادات الرياضية القطرية نصًّا يقضي بأن تكون هيئة قطر للتحكيم الرياضي، هي الجهة الوحيدة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية، وذلك استنادًا لنص المادة 73 من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية القطرية، والتي نصت على أن:

---

[112] حكم تحكيم استئنافي رقم 006 لسنة 2020 صادر عن هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

" تكون هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرياضية المحلية والتي يكون الاتحاد طرفاً فيها بما في ذلك الأندية الأعضاء في هذا الاتحاد والرياضيين والاداريين والمدربين ووكلاء الرياضيين والإعلاميين المعتمدين وكافة الأطراف ذات الصلة ويمنع على كافة الأطراف اللجوء إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية. ويجوز استئناف أي قرار يتخذ من قبل اللجان التأديبية أو الانضباطية أو القضائية التابعة للاتحادات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي، ويتم تسويته نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى الهيئة".

ونلاحظ من نصّ هذه المادة، أنّ هيئة قطر للتحكيم الرياضي فضلاً عن كونها جهة الاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الرياضية في دولة قطر، فقد تكون أيضًا جهة استئناف للقرارات الصادرة من اللجان التابعة للاتحادات ضدّ الأطراف الرياضية.

وفيما يخصّ استئناف القرارات، فقد نصت المادة 87 على سبيل المثال من لائحة الانضباط التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، على أنه: "يجوز استئناف بعض القرارات الصادرة من اللجان القضائية[113] أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي".

والجدير بالذكر، أنّ عدد الاتحادات الرياضية القطرية يبلغ 23 اتحادا رياضيا، وجميع هذه الاتحادات قد تضمنت لوائحها على نصّ يقضي باختصاص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعات الرياضية، وسنذكر بعضا من هذه الاتحادات، وهي الآتي ذكرها:

1- الاتحاد القطري لكرة القدم

2- الاتحاد القطري للرماية والقوس والسهم

---

[113] يقصد باللجان القضائية في نص هذه المادة، اللجان المنصوص عليها في لائحة الانضباط والتي يكونها الاتحاد القطري لكرة القدم للنظر في المخالفات وذلك كلجنة الانضباط ولجنة الاخلاق.

3- الاتحاد القطري للدراجات الهوائية والترايثلون

4- الاتحاد القطري للتايكوندو والجودو والكاراتيه

5- الاتحاد القطري للسباحة

6- الاتحاد القطري للتنس والاسكواش والريشة الطائرة

7- الاتحاد القطري للكرة الطائرة

8- الاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث

9- الاتحاد القطري لألعاب القوى

وذلك فضلاً عن اللوائح الخاصة الأخرى التي تصدرها هذه الاتحادات، والتي تتضمن أيضًا نصًا يقضي بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

ومثال ذلك، ما تضمنه الفصل التاسع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابع للاتحاد القطري لكرة القدم 2022-2023، والذي قضى بإعطاء الصلاحية الكاملة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي للنظر في المنازعات الرياضية المرتبطة بهذه اللائحة، وهذا شريطة ألا يكون قد عُهد بهذا الاختصاص لجهة أخرى[114].

---

[114] نصت المادة 35 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم على أنه:

1- يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصلاحية من اختصاص الاتحاد القطري لكرة القدم، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم أو هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم.

2- يتم تحديد الاختصاصات والإجراءات الخاصة بهذه الهيئات/ المحاكم إن وجدت، في اللوائح ذات الصلة التي تحكم هذه الهيئات / المحاكم.

3- في جميع الحالات يحق للاتحاد القطري لكرة القدم التوسط في تسوية أي منازعات مرتبطة بهذه اللوائح.

المطلب الثاني

التوفيق والوساطة الرياضيان

علاوة على نظام التحكيم، وما يتميز به من مُميزات عديدة تتلاءم مع طبيعة المنازعات الرياضية، فقد لجأت الدول –ومن بينها دولة قطر–إلى اعتماد وسائل بديلة أخرى لفض المنازعات الرياضية، وهي وسائل تُعتبر ودية وسريعة مقارنة بنظام التحكيم الرياضي، وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وإيجاد الحلول المُرضية لأطراف المجتمع الرياضي.

وسيُخصّص هذا المطلب لبيان هذه الوسائل البديلة، من قبيل الوساطة الرياضية التي سنتناولها في الفرع الأول، والتوفيق الرياضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الوساطة الرياضية

على الرغم من اعتبار الوساطة من الطرق غير القضائية للفصل في المنازعات، إلا أنها تُساهم في علاج مشكلات التقاضي العادي. فالوساطة باعتبارها عونًا للقضاء، فهي شكل استثنائي من أشكال نشاط حلّ المنازعات وليست شكلاً لنشاط قضائي أو تحكيمي[115].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الوساطة الرياضية تسعى إلى تحقيق أحد الهدفين: إما حل المنازعات الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي، وهذا ما اعتمدته مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي كأسلوب لحل المنازعات الرياضية. وإما أن يكون هدفها الرئيس التقريب بين الأطراف أو تمثيل أحدهما

[115] عبد العظيم، أبو الخير، الوساطة في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، صفحة 37.

بغرض إبرام عقد رياضي أو عقد انتقال لاعب من نادي إلى آخر. وسيقتصر موضوع دراستنا على الهدف الأول للوساطة الرياضية[116].

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الوساطة، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها نظام قانوني يختار فيه أطراف النزاع شخصًا من الغير باتفاق بينهم، وذلك ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم[117]. بينما يرى البعض الآخر، أنّ الوساطة وسيلة اختيارية لحسم النزاعات يلجأ بموجبها الأطراف إلى شخص محايد يقوم في محاولة لحسم النزاع[118].

أما عن مفهوم الوساطة في التشريع القطري، فقد تمّ الإشارة إليه في المادة الأولى من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 20 لسنة 2021، حيث تمّ تعريفها بأنها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها باتفاق الأطراف، أو بناء على طلب من المحكمة"[119]. كما عرف المشرع الفرنسي الوساطة في المادة 21 من القانون رقم 125 لسنة 1995 المعدل لقانون المرافعات المدنية، حيث نص على أنها: " كل عملية منظمة، يحاول من خلالها طرفان أو

---

[116] البراوي، حسن، الجوانب القانونية للوساطة الرياضية في القانون القطري، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، 2017، صفحة4.

[117] الرشدان، علي، الوساطة لحل المنازعات المدنية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، صفحة 19.

[118] وعرفت أيضاً بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر فيما بينهم بمساعدة شخص محايد؛ وذلك في محاولة الوصول إلى صلح بينهما، أو هي آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع". راجع: قصير، أكرم، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، لبنان، 2018، صفحة 62.

[119] كما تم تعريف الوساطة في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية بأنها وسيلة اختيارية بديلة يلجأ إليها الأطراف المتنازعين للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية أو عقدية أو غير عقدية.

أكثر الوصول إلى اتفاق، بعيداً عن كل إجراء قضائي من أجل التسوية الودية لمنازعاتهم، وذلك بمساعدة شخص يختارونه والذي يؤدي مهمته بالحياد، والتخصص، والاهتمام".

ونحن نرى بأنه لا يوجد مانع من أن ينطبق هذا المفهوم أيضًا على الوساطة في المنازعات الرياضية، فالنظام الأساسي وقواعد الوساطة الخاصة بمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لم تتطرقا لتعريف الوساطة الرياضية. ونرى أنّ السبب في ذلك، هو أنه ليس من وظيفة المشرع أن يقدم تعريفًا اصطلاحيا في العادة، إلا إذا كان يريد معنى مغايرًا للمعنى المستقر في الأذهان، أو أن يريد من ذلك التعريف حسم نزاع فقهي قائم حول تلك المسألة[120].

وكما أوضحنا سلفًا، فإنّ الوساطة هي من إحدى الوسائل التي اعتمدتها مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لفضّ المنازعات الرياضية، وقد نظمت لها قواعد مستقلة تختلف عن تلك المُتبعة في آلية التحكيم.

وعليه تشتمل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على قسم مختص بالوساطة، الهدف منه هو تسهيل تسوية المنازعات بين الجهات الرياضية والأفراد، وذلك عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الخاصة بالوساطة[121].

وحسب ما هو متبع في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، تُطبق قواعد الوساطة إذا اتفق الأطراف على أن يتمّ فض المنازعة الرياضية وفقًا لإجراءات الوساطة التابعة للمؤسسة، واستنادًا إلى هذه القواعد فإنّه يُمكن للأطراف أو أحدهما اللّجوء إلى الوساطة لحلّ النزاع الرياضي، وذلك من خلال

---

[120] الرشدان، علي، مرجع سابق، صفحة 270.

[121] أنظر في القسم الأول من قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.

تقديم طلب وساطة يكون مستوفيًا للشروط، إلى الأمانة العامة؛ وهي المكتب الإداري التابع لهيئة التحكيم الرياضي القطري[122].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ قواعد الوساطة قد استثنت كافة المُنازعات ذات الطابع التأديبي من نطاق تطبيق قواعدها؛ وهذا يعني أنّ الأطراف يمكنهم الاتفاق فيما بينهم، واختيار الوساطة كآلية لفضّ منازعاتهم إذا كانت هذه المنازعة مدنية أو تجارية أو إدارية فقط.

كما نصت المادة الأولى من قواعد الوساطة على حالة حصول تعارض ما بين نصوص هذه القواعد والقانون القطري، وقد أعطت الأولوية في التطبيق للقواعد إلا إذا كان محل التعارض مما لا يجيز القانون للأطراف التنازل عن تطبيقه أو كان ذا طبيعة إلزامية.

وقد بينت قواعد الوساطة دور الوسيط في حل النزاع، والمتمثل في محاولة مساعدة الأطراف للتوصل إلى حل مرضي لنزاعهم وليس له أية سلطة لفرض أي تسوية، كما أشارت القواعد إلى أنّ إجراءات الوساطة تكون في جلسة واحدة كقاعدة عامة، ما لم يقرر الوسيط خلاف ذلك.

كما تمّ النص في قانون الرياضة المصري، على آلية الوساطة باعتبارها وسيلة من وسائل فضّ المنازعات الرياضية المتاحة في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. وفي الحقيقة، فقد نصت المادة 66 من قانون الرياضة المصري، على عبارة الوساطة أو التوفيق؛ ممّا يعني أنّ المشرع المصري يُقرّ بالتشابه بين هاتين الوسيلتين.

---

[122] يجب أن يحتوي طلب الوساطة على ما يلي:

أ. هوية الأطراف وممثليهم (الاسم بالكامل، العنوان، العناوين الفعلية، رقم صندوق البريد، رقم الفاكس، عنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف).

ب. نسخة من الاتفاقية لتقديم النزاع للوساطة أمام الهيئة.

ت. وصف مختصر عن النزاع.

ث. ما يثبت دفع التكاليف الإدارية الموضحة في الملحق (1) من القواعد. (أنظر في نص المادة 2 من قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي)

وقد تم تعريف الوساطة أو التوفيق في المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بأنها: "وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية يتفق بموجبها طرفا النزاع على إسناد اقتراح التسوية إلى شخص ثالث يدعي (الوسيط أو الموفق)".

ومع ذلك، نحن لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع المصري في المساواة ما بين هاتين الوسيلتين، وذلك لأن الوساطة هي وسيلة يقوم بمقتضاها شخص بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التقدم باقتراحات لحل النزاع[123].

وبناءً عليه، يمكن التمييز بين الوساطة والتوفيق، من جهة حدود الدور الذي يقوم به كلّ من الوسيط والموفق، فالوسيط يقوم بمهمة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون اقتراح حلٍّ للنزاع، بينما الموفق يشمل دوره عرض الحل المرضي للطرفين[124]. فالوساطة قد تكتسب طابع التوفيق في حال تجاوز الوسيط الحدود المرسومة له.

كما تمّ النص على آلية الوساطة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية، والتي نصت على أنه: "تستطيع المحكمة أن تتوصل إلى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم إجراءات الوساطة قواعد منفصلة".

وقد تمّ تعريف الوساطة في المادة الأولى من لائحة الوساطة التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية بأنها: " إجراء غير ملزم وغير رسمي، يستند إلى اتفاق وساطة، يلتزم فيه كل طرف بالسعي بحسن

---

[123] سلامة، عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013، صفحة 133. أيضاً: محمود، أحمد، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

[124] Noel Melin, la mediation, un mode amiable parmi d'autres, 2017, Pal.28.

نية إلى التفاوض مع الطرف الآخر من أجل حل نزاع ذي طابع رياضي، ويساعد الطرفان وسيط من المحكمة في مفاوضاتهما".

وتبعًا لما ورد في اللائحة، فإنه من حيث المبدأ تتمّ تسوية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية عن طريق الوساطة، بينما تستبعد المنازعات التأديبية مثل المنازعات المتعلقة بالمنشطات والتلاعب بنتائج المباريات من تطبيق آلية الوساطة. إلا أنه استثناءً –وفي بعض الحالات–يمكن أن تخضع المُنازعات التأديبية للوساطة، وذلك متى ما سمحت الظروف، وبمُوافقة الأطراف صراحةً.

إذًا هناك أنواع محددة من المنازعات الرياضية لا يتم النظر فيها عن طريق الوساطة، مثل تلك المتعلقة بالجزاءات التأديبية، وحالات تعاطي المنشطات، والمنازعات الصادرة عن قرارات متخذة من قبل المنظمات الرياضية المختصة كاللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.

وعند عقد مقارنة بين نظام الوساطة المتبع في دولة قطر بذلك المتبع في جمهورية مصر العربية، نجد تقاربًا بين النظامين وطريقة تنظيمهما. إلا أنّ جمهورية مصر العربية لم تفرق ما بين نظام الوساطة والتوفيق كما بينا سلفاً، وذلك على الرغم من وُجود اختلاف بين النظامين يكمن أساسًا في نهاية الإجراء، ذلك أنه في التوفيق يقدم الموفق اقتراحًا أو حلاً توفيقيا للأطراف، وتكون لهم الحرية في قبوله أو رفضه.

الفرع الثاني

التوفيق الرياضي

يُعرف التوفيق بأنه طريق ودي، يقوم بمُقتضاه الأطراف باللجوء إلى شخص من الغير يسمى الموفق، فيقوم هذا الأخير بتسهيل الاتصال بينهم، ويوضح المشاكل التي يثيرها النزاع، ويحدد

النقاط محلّ الخلاف، ويقوم في النهاية بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف لكي يتوصلوا بأنفسهم إلى حل يرتضيانه بالنسبة للنزاع[125].

كما عرّفه البعض الآخر، بأنه اتفاق بين أطراف النزاع على تفويض شخص أو أشخاص لحسم نزاع بينهم بطريقة ودية[126]. ويُلاحظ من هذا التعريف، أنّ التوفيق هو وسيلة بديلة له إجراءات تقع ما بين التحكيم والوساطة، ويأخذ من كل منهما بعض المميزات.

وبحكم أنّ التوفيق والوساطة هما من أكثر الوسائل الودية شيوعًا، فإنّ هذا الأمر أفرز خلطًا لدى الكثيرين بينهما، في حين رأى البعض الآخر بأنهما شيء واحدٌ. هذا بالإضافة، إلى أنّ الوساطة والتوفيق متداخلان في بعض الأنظمة القانونية، وبالأخص تلك التي تعتمد على Common – Law.

ولتوضيح الاختلاف فيما بين الوسيلتين، سنلقي الضوء على بعض من أوجه الشبه والاختلاف، وذلك لتمكين القارئ من تبديد الضباب القائم بينهما.

فيما يتعلق بأوجه الشبه بين التوفيق والوساطة، فهي كثيرة ومتعددة، وسنذكر منها الآتي على سبيل المثال:

- يتطلب اللجوء إلى الموفق أو الوسيط أن يكون هناك موافقة بين الطرفين المتنازعين على قيام شخص ثالث ببذل المساعي لمساعدتهم في الوصول إلى حل رضائي[127].

---

[125] العيسوي، مروه، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد الثالث، 2021، صفحة 309.

[126] سلام، محمد، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة القصر، المجلد الأول، العدد العاشر، 2005، صفحة 61.

[127] P. kayser, la recherche en France de la diminution des contentieux op.cit. : Quand le grain ne meurt de conciliation en médiation, J.C.P 1996,1, ed G. Doct. 397, Page 441.

- لا يحوز الموفق أو الوسيط أية سلطة قضائية، فهو ليس بقاضٍ أو حكم. وبناءً على ذلك، فهو لا يستطيع الفصل في النزاع بحكم حاسم، كما أنه لا يستطيع فرض أي حل على الأطراف المتنازعة.
- يبذل كل من الموفق والوسيط كل مساعيه من أجل مساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى حل رضائي، وبالتالي فهو لا يكون نائبًا أو ممثلاً لأحد الخصوم.

أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف، فهي محدودة للغاية لدرجة أن الفوارق بينهما تذوب في بعض الأنظمة القانونية، بحيث لا تعرف إلا التوفيق فقط. وتنحصر أبرز أوجه الاختلاف في النقاط التالية[128]:

- تعد الوساطة وسيلة حديثة لحسم المنازعات إذا ما تمّ مقارنتها بالتوفيق الذي عرف منذ زمن بعيد.
- يختلف التوفيق عن الوساطة، في أن الوسيط يسعى لاستعراض الحلول الممكنة واقتراح بعضها على الخصوم، بينما تقف مهمة الموفق على تقريب وجهات النظر بين الأطراف.

وقد اتخذت بعض الدول المقارنة، التوفيق كوسيلة بديلة لفض المناعات الرياضية كفرنسا ودولة الامارات العربية المتحدة، هذا إضافة إلى التحكيم باعتباره الوسيلة الأصيلة للنظر في المُنازعات الرياضية.

لقد أدركت السلطات العامة الفرنسية أنّ الخصوصيات التي تتمتع بها المنازعات الرياضية، تبرّر ضرورة البحث عن طرق لحلّ هذه المنازعات خارج المحاكم الوطنية، ممّا يسمح للأطراف الاتفاق

---

[128] سفيان، سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، صفحة 60.

بسرعة على حلّ ودي قادر على إنهاء النزاع. وعليه، فإنّه في عام 1992 أصبح التوفيق الزاميًا لحلّ المنازعات الرياضية في فرنسا، وعُهد به إلى اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضية.

وتعدّ اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضية مؤسسة قريبة من الحركة الرياضية الاتحادية، إلا أنها مستقلة عن الاتحادات، وهذا ما يجعل من إجراءات التوفيق خالية وبعيدة كلّ البعد عن أيّ طابع قضائي. وقد تم تقنين إجراءات التوفيق في قانون الرياضة الفرنسي في المواد 141-4 وما يليها.

ويعكس هذا الأسلوب الودي، رغبة السلطات العامة الفرنسية في ألا تضع بديلاً للقضاة العاديين، بل طريقا للطعن يكون وقائيا وتكميليا لذلك الطريق المتاح أمام محاكم الدولة. وبالتالي، فإنّه يتمّ تشجيع حلّ المنازعات الرياضية داخل المجتمع الرياضي دون منع الوصول بشكل دائم إلى قضاة القانون العام، أو القضاة العموميين المختصين في حالة فشل محاولة التوفيق.

في الحقيقة تتعلق إجراءات التوفيق بالمنازعات الناشئة بمناسبة النشاط الرياضي بين المرخص لهم والجمعيات والرابطات الرياضية والاتحادات المعتمدة، وتشكل تلك الإجراءات شرطاً مسبقاً إلزامياً لأي طعن قضائي[129]. وعليه، فإنّ المنازعات المعنية بالتوفيق الإلزامي، هي تلك التي تكون متعلقة بأفعال الاتحادات المعتمدة والمفوضة والمرتبطة إما بتنظيم المسابقات كالاختيار أو إصدار التراخيص، أو لأدائها الداخلي كالانتخابات وعقد الجمعيات العامة وغيرها.

---

[129] تنص المادة 141-5 من قانون الرياضة الفرنسي على أن:
تشكل الإحالة إلى لجنة التوفيق شرط أساسي إلزامي لأي طعن قضائي، عندما يكون النزاع ناتجاً عن قرار، والذي قد يكون قابل أو غير قابل للطعن الداخلي عليه والذي قد يتخذه الاتحاد في ضوء ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو تطبيقاً لنظامه الأساسي أو لوائحه أو لأنظمته الأساسية.

أما بالنسبة للمنازعات الأخرى، فإنّ التوفيق يعدّ فيها اختياريًا، ويستند فيه إلى استعداد الأطراف ورغبتها في اللجوء إلى إجراءات التوفيق التابعة للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية. وهذا يعني، بأنهُ ليست جميع المنازعات الرياضية تدخل في نطاق التزام التوفيق المسبق[130].

والجدير بالذكر، أنه لا يجوز لأطراف النزاع الرياضي الذي يندرج ضمن نطاق إجراء التوفيق الإلزامي، أن يمارسوا طرق الطعن القضائي قضائياً أو إدارياً دون أن يحيلون المسألة إلى الموفق أولاً[131]. وعليه، فإنّ أيّ طعن يُمارس دون إحالة مسبقة إلى الموفق لن يكون مقبولاً.

وتأكيدًا لذلك، حكمت محكمة النقض الفرنسية بجلسة 29 أبريل 2014 على أن:" شرط عرض النزاع على التوفيق هو شرط إلزامي وسابق على عرض ذات النزاع على القاضي، ويترتب على عدم احترام الأطراف لهذا الشرط عدم قبول الدعوى وذلك لعدم اتباع الإجراءات المحددة قانوناً"[132].

ومع ذلك، فإن هذا الالتزام لا يستهدف إلا بدء الإجراءات، والتي قد تؤدي إما إلى إنهاء النزاع في حالة الاتفاق المتبادل بين الأطراف، أو إلى عدم التوفيق بين الطرفين، وفي هذه الحالة يمكن للأطراف الطعن أمام قاضي الولاية من أجل الحصول على تسوية نهائية لنزاعهم.

أما عن التوفيق باعتباره الوسيلة الثانية من الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي عرفته المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016

---

[130] أنظر في نص المادة 141-7 من قانون الرياضة الفرنسي والتي نصت على أنه: يرفض رئيس مؤتمر الموفقين طلبات التوفيق المتعلقة بالمنازعات التي ليست من بين تلك المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 141، وكذلك طلبات التوفيق التي تبدو بوضوح لرئيس المؤتمر أنها لا أساس لها من الصحة.

[131] أنظر في نص المادة 141-5 من قانون الرياضة الفرنسي والتي نصت على أنه: تشكل الإحالة إلى لجنة التوفيق شرط أساسي إلزامي لأي طعن قضائي، عندما يكون النزاع ناتج عن قرار والذي قد يكون قابل أو غير قابل للطعن الداخلي عليه والذي قد يتخذه الاتحاد في ضوء ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو تطبيقاً لنظامه الأساسي / لوائحه أو أنظمته الأساسية.

[132] Emmanuel Roux : Panorama des différents modes alternatifs de règlement des litiges, AJ Collectivités Territoriales, 2012, page.234.

بأنه حلّ المنازعات الرياضية بطريق ودي، ونحن نرى بأنّ هذا التعريف يشوبه القصور في توضيح مفهوم التوفيق. إلا أنه تمّ تدارك هذا القصور في المفهوم، وذلك من خلال القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي، التي عرفت التوفيق بأنه: "وسيلة يطلب من خلالها الأطراف من هيئة التحكيم مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المطلوب فيها التوفيق"[133].

وفيما يخص التنظيم القانوني للتوفيق، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 على اختصاص مركز التحكيم الرياضي بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطًا أو مشارطة توفيق رياضي.

هذا بالإضافة، إلى وجود هيئة خاصة بالتوفيق الرياضي في المركز الإماراتي للتحكيم الرياضي، وهي مُشكّلة من فرد أو ثلاثة لتسوية المنازعة الرياضية[134].

وقد تضمن الباب الثاني من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي تنظيما قانونيا شاملا للتوفيق، باعتباره وسيلة من الوسائل البديلة في تسوية المنازعات الرياضية، وذلك ابتداءً من توضيح الهدف المرجو من التوفيق وحتى الرسوم المستحقة لهذا الأخير[135].

وبناء على ما تقدم، يُعدّ التوفيق طريقة لإيجاد حلّ ينتج عنه قرارات قد يختلف تكييفها حسب طرق وأشكال الإجراءات المعنية. وبالتالي، فإنّ مقارنة إجراءات التوفيق الرياضي مع طرق التقاضي البديلة تكشف أنه لا يمكن تشبيهها بشكل صارم ودقيق مع أيّ منهما، وأنها تحتل مكانًا مُنفصلاً. بعد دراسة وسائل فضّ المنازعات الرياضية في دولة قطر والدول المقارنة، تُرجّحُ الباحثة أنّ النظام المتبع لحلّ المنازعات الرياضية في فرنسا، هو الأفضل فيما بينهم والأقرب إلى خصوصية

---

[133] أنظر في المادة الأولى من الباب الأول الخاص بالقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الاماراتي.

[134] أنظر في نص المادة الأولى من الباب الأول من القواعد الإجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي.

[135] أنظر في نصوص المواد 12 وحتى 24 من الباب الثاني من القواعد الإجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي.

المُنازعات الرياضية، حيث لا يمنع القانون الفرنسي ولا الأنظمة الأساسية للاتحادات أن يلجأ أطراف المجتمع الرياضي إلى محاكم الدولة، ولكنّ لابد قبل اللجوء إليها أن تستنفد الوسيلة البديلة التي تمّ النص عليها في قانون الرياضة الفرنسي، وهي التوفيق الإلزامي.

وحسنًا فعل المشرع الفرنسي عند اختياره لنظام التوفيق، وذلك على أساس أنّ التوفيق يُعدُّ الوسيلة الأكثر ودية وسهولة مقارنة بالتحكيم، الذي يعتبر أقرب من التقاضي العادي من جهة الإجراءات وإلزامية الحكم، فالتوفيق كما بينا مسبقا يقتصر على اقتراح مُحايد للتسوية بين الطرفين.

وعليه أرى بأنه يجب علينا في دولة قطر اتباع ذات النظام المتبع في فرنسا، ذلك أنّه لا يجوز منع الأطراف من اللجوء إلى حقهم في التقاضي المكفول لهم دستوريًا، كما لا يوجد مانعٌ من توفير طريقة بديلة لتسوية المنازعات تكون إلزامية قبل اللجوء إلى محاكم الدولة. حيث أنّ هذا النظام يكفل حقوق الأطراف، كما أنّه يُخفّف من تكدس القضايا، والضغط الذي قد يُواجه الأطراف المعنية.

الخاتمة

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها كما يلي:

النتائج:

1- لا يوجد في التشريعات ولا في قواعد التحكيم التابعة لمراكز التحكيم الرياضية تعريفٌ جامعٌ للمنازعة الرياضة، أما في الفقه –كما لاحظنا ذلك–فقد اختلف الفقهاء في تحديد رياضية المنازعة.

2- إنّ المُنازعات الرياضية تختلف عن غيرها من المُنازعات الأخرى، من جهة طبيعة أشخاصها وموضوعها. فمن حيث أشخاصها، يجب أن يكون أحد أطرافها على الأقل شخصًا رياضيًا. وأما من حيث موضوعها، فيجب أن يكون متصلاً بنشاط رياضي.

3- إنّ النظر في المنازعات الرياضية بحاجة إلى معرفة عميقة بالرياضة لا يمتلكها القاضي العادي، فالقرار الذي يصدر عن أشخاص مختصين في فضّ المنازعات الرياضية يُسهّل من عملية حلّ هذه المُنازعات بشكل حقيقي ورصين.

4- تعدّ مؤسّسة قطر للتحكيم الرياضي مؤسّسة ذات نفع عام، تقوم بتقديم خدماتها لتسهيل حلّ المنازعات الرياضية في دولة قطر عن طريق التحكيم أو الوساطة.

5- إنّ قواعد التحكيم في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي تضمّ نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستئنافي.

6- يُعدّ التحكيم الرياضي وسيلة فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي، وذلك مقارنة بالقضاء العادي، وذلك بسبب ما يتميز به التحكيم من سرعة في الفصل في المنازعات، إضافة إلى أن التحكيم الرياضي يتمّ من قبل أشخاص لديهم الخبرة في المجالين القانوني والرياضي.

7- إنّ جميع لوائح الاتحادات الرياضية والقواعد المنظمة للرياضة في دولة قطر، تخضع للوائح والقواعد الدولية الخاصة بالرياضة، من قبيل لوائح الفيفا على سبيل المثال.

8- إنّ جميع اللوائح الرياضية الدولية والوطنية تُعدّ دون التشريعات من حيث قوتها الملزمة، وعلى الرغم من ذلك فهي تطبق وتخالف أحيانًا ما ورد في القانون والدستور، وذلك دفعًا لما تفرضه الفيفا ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

9- إنّ اختصاص مؤسّسة قطر للتحكيم الرياضي بمسألة التحكيم في المُنازعات الرياضية يستند إلى أساسين: أحدهما اتفاقي، وثانيهما غير اتفاقي. ويكون هذا الأخير إجباريًا للأطراف المُتنازعة، وذلك استنادًا لما نصّت عليه لوائح الاتحادات الرياضية القطرية.

10- إنّ المُنازعات الرياضية في دولة قطر ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم المحلية، أو مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، وذلك بحكم أنّها هي السلطة المختصة بالنظر في المُنازعات الرياضية، ولا توجد سلطة قضائية متخصّصة.

11- تُعدّ قواعد التحكيم والوساطة التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي مُحاكاة لقواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولي.

التوصيات:

1- ضرورة سنّ قانون خاص بالرياضة ينظّم المسائل الرياضية في دولة قطر، وأبرزها فضّ المنازعات الرياضية لما له من أهمية كبيرة، وذلك على غرار جمهورية مصر العربية وفرنسا.

وأقترح أن يتضمن هذا القانون اختصاصات والتزامات الهيئات والجهات الرياضية في دولة قطر كوزارة الرياضة والشباب، اللجنة الأولمبية القطرية، مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي والأندية

والاتحادات الرياضية. إضافة إلى توضيح أطراف المجتمع الرياضي والخاضعين لأحكام هذا القانون. ويُستحسن أن يتضمّن هذا القانون آليات لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في دولة قطر. كما يجب أن يضمّ فصلاً خاصًا بتسوية المنازعات الرياضية، وكلّ ما يخصّ هذه المنازعات ابتداءً من حدوثها وحتى الفصل فيها.

2- نوصي بوضع تعريف قانوني متفق عليه للمنازعات الرياضية، إذ لا بدّ من تحديد نطاق هيئات التحكيم الرياضي واختصاصها. وعليه، أقترح أن يتمّ تعريف المنازعة الرياضية بأنها أيّ نزاع يحصل في نطاق المجتمع الرياضي أيًا كان موضوعه وأشخاصه.

3- نهيب بالمشرع القطري أن يشرع قانونًا يُنظم أحكام التحكيم الرياضي، وذلك على غِرار القانون الخاص المُتعلّقِ بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، وعدم الاكتفاء بما ورد في قواعد التحكيم التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي وذلك بحكم أنها لا تملك القوة القانونية.

وأرى بأنّ هذا القانون يجب أن يتضمّن عدة فصول، ابتداءً من نطاق وطلب التحكيم الرياضي، إضافة إلى هيئة التحكيم واختصاصاتها، وأن يتضمن هذا الأخير على سبيل المثال (تعيين المحكمين، عدد المحكمين). هذا بالإضافة إلى تضمنه للإجراءات التي يجب اتباعها في التحكيم الرياضي، كإدارة التحكيم، ومكان التحكيم ولغته.

4- ضرورة أن تقوم الدولة ممثلة في وزارة الرياضة والشباب بتوفير كلّ السبل والإمكانيات لضمان تحقيق مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لأهدافها التي أنشأت من أجلها.

5- ندعو لمراعاة ثوابت الدستور في النظام القضائي الرياضي المعمول به، فما نصت عليه الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية في دولة قطر من منع اللجوء لمحاكم الدولة، يُعدّ مخالفة صارخة لما تضمنه الدستور من حقّ الجميع في اللجوء إلى التقاضي.

وعليه فإنني أقترح أن يتمّ استبدال النص المتعلق بمنع اللجوء للمحاكم العادية الوارد في الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية بالنص الآتي:

" يكون الاختصاص الأساسي للفصل في المنازعات الرياضية لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، ومع ذلك لا يمنع من أن يلجأ الأطراف إلى المحاكم القطرية للفصل في منازعاتهم."

6- نوصي بمُراجعة النظام الأساسي وقواعد التحكيم والوساطة التابعة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، وذلك بسبب عدم دقة الصياغة والغموض في العديد من النصوص الواردة فيهما.

7- ضرورة إدراج تدخل تشريعي على نصوص النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي وقواعد التحكيم، وبما يتضمن -على سبيل المثال-إضافة النصوص الآتية:

- **اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي:**

تختصّ مؤسّسة قطر للتحكيم الرياضي بكلّ ما يتعلق بالمُنازعات الناشئة من الجهات الرياضية القطرية، وذات الصلة بالرياضة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل المنازعات الناشئة بين الاتحادات أو الأندية الرياضية أو الإداريين وغيرها مما يدخل في نطاق المجتمع الرياضي، وكذلك المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات والمنازعات التعاقدية.

- **الشروط الواجب توافرها في المحكمين والوسطاء:**

أ. يجب عند اختيار المحكمين والوسطاء النظر إلى مؤهلاتهم وخبراتهم القانونية، شريطة أن يحمل المحكم أو الوسيط شهادة بكالوريوس في القانون أو الحقوق.

ب. يفضل أن يكون للمحكم أو الوسيط خبرة في ممارسة العمل في المجال الرياضي القانوني.

ت. يعفى من شرط الخبرة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال القانون.

8- نقترح مبدئيًا إصدار قرار بمنح مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي الاختصاص الأصيل والحصري بالنظر في المُنازعات الرياضية في دولة قطر.

9- نقترح إنشاء فرع لمحكمة التحكيم الرياضي في دولة قطر، وذلك أسوة بالفروع الأخرى في كُلٍّ من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أنّ هذا الأمر من شأنه تسهيل مسألة المُراجعة القضائية للمُنازعات الرياضية، سواء كان ذلك في دولة قطر، أو في بقية الدول العربية والدول المجاورة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة

1. سلامة، عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013
2. صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987
3. عبد القادر، ناريمان، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016
4. عثمان، سعيد، التوفيق والتحكيم في القوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014
5. فهمي، وجدي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
6. الكسواني، نزال، الشاذلي، ياسين، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، كلية القانون، 2015
7. محمود، أحمد، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002
8. هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993

الكتب المتخصصة

1. الأمين، كمال، فض منازعات كرة القدم – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2021
2. حجاج، محمد، التعصب والعدوان في الرياضة، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2002
3. الدخلي، معطي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، تونس، 2018
4. الرشدان، علي، الوساطة لحل المنازعات المدنية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019
5. سلفو، عبد الرزاق، الطبيعة العقدية القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، مكتبة صادرون ناشرون، بيروت، 2011
6. سيدة، ريتا، الوساطة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020
7. عبد الرحمن، أيمن وآخرون، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019
8. عبد العزيز، عادل، عقد الاحتراف الرياضي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019
9. عبد العظيم، أبو الخير، الوساطة في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017

10. عبد الكامل، علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2021

11. العزاوي، عدنان، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، 2017

12. عفيفي، معتز، قانون الرياضة، الطبعة الأولى، مكتبة العبير، مصر، 2020

13. قصير، أكرم، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، لبنان، 2018

14. لازم، حسين، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019

15. محمد، محمود، آليات تسوية المنازعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2021

16. محمود، أحمد، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002

17. محمود، بهاء وآخرون، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2016

18. مصباح، كمال، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020

19. هياجنه، عبد الناصر، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، الطبعة الأولى، دار نشر جامعة قطر، 2021

20. الورفلي، أحمد، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المقدس، تونس، 2015

الرسائل العلمية

1. بإسماعيل، نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016

2. الخرابشة عايد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2018

3. سفيان، سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

4. طاهر، محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2005

5. عبد الله، عبد الحي، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2014

6. غضبان، حمزة، دور الوازع الديني في التقليل من السلوك العدواني للاعبي كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006

المقالات والأبحاث العلمية

1. الأحمد، سليمان، ريبر، حسين، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2015
2. البراوي، حسن، الجوانب القانونية للوساطة الرياضية في القانون القطري، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، 2017
3. بلخير، بأفضل، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري – رياضة كرة القدم نموذجاً، المجلة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2015
4. حجي، جابر، الطبيعة القانونية للهيئات الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، عدد خاص، 2018
5. الخراشة، عايد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول،2021
6. سلام، محمد، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة القصر، المجلد الأول، العدد العاشر، 2005
7. شوكري، خالد، المنازعات الرياضية: عصبة الابطال الافريقية بين محكمة التحكيم الرياضية وأجهزة الاتحاد الافريقي نموذجاً، مجلة القانون والأعمال، المجلد الأول، العدد التاسع وأربعين، 2019
8. عبد التواب، محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، 2021

9. عبد الحسيب، محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي – دراسة مقارنة، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد الأول، 2021

10. عبد العزيز، أسامة، حول النزاعات الرياضية وسبل فضها– المحاكم الرياضية، منشورات قطاع التشريع بوزارة العدل، 2015

11. عبده، مرسي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2020

12. عثمان، ناصر، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد ثلاثة وخمسون، 2021

13. عمروش، سعاد، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019

14. عواد، إحسان، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد الثامن والعشرين، 2017

15. العيسوي، مروه، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد الثالث، 2021

16. مأمون، مؤدن، حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2020

17. محمود، أحمد سيد، الحماية التحكيمية الطارئة والمستعجلة في منازعات الرياضة، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، 2017

18. هلال، أحمد السيد، النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018

19. اليازيد، علي، وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية، مجلة التحدي، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2021

القوانين

أ- قوانين دولة قطر

1. الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام 2004

2. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990

3. قانون تنظيم الأندية الرياضية القطري رقم 1 لسنة 2016

4. قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006

5. قانون السلطة القضائية القطري رقم 10 لسنة 2003

6. قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017

7. قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري رقم 20 لسنة 2021

ب- قوانين دولة الامارات العربية المتحدة

1. قانون التحكيم الرياضي الاتحادي رقم 16 لسنة 2016

2. قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018

3. قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الاتحادي رقم 6 لسنة 2021

ت- قوانين جمهورية مصر العربية

1. قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017

2. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

ث- قوانين فرنسا

1- قانون الرياضة الفرنسي

2- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 125 لسنة 1995

ج-القوانين الدولية

1. قانون المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي

2. قانون التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية

القرارات الاميرية

1. القرار الاميري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي

2. القرار الأميري رقم 4 لسنة 2021 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

3. القرار الاميري رقم 57 لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات

الأنظمة الأساسية واللوائح الرياضية

1. النظام الأساسي لهيئة فض المنازعات الرياضية الخليجية

2. النظام الأساسي للرياضة الجامعية القطرية

3. النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية

4. النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات

5. النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
6. النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم
7. قواعد إجراءات محكمة التحكيم الرياضي
8. قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
9. قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
10. القواعد الإجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي
11. الميثاق الأولمبي
12. نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)
13. لائحة المسابقات التابعة لاتحاد القطري لكرة الطائرة للموسم الرياضي 2020
14. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم 2022
15. قرار اللجنة الأولمبية القطرية رقم 516 لسنة 2021
16. اللائحة التنفيذية للاتحادات الرياضية المصري الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة رقم 40 لسنة 2014

أحكام التحكيم الرياضي

محكمة التحكيم الرياضية

1- Arbitration CAS 2010/A/2159 Al-Khor Sports Club V. Jean-Paul Rabier, Award of 17 January 2011. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/2159.pdf

2- Arbitration CAS 2018/A/5796 Ahmed Abdelhak V. International Handball Federation (IHF), Award of 27 December 2018. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/5796.pdf

3- CAS OG 22/03 Megan Henry v. International Bobsleigh & Skeleton Federation. https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Award_OG_22_03_Final__Publication_.pdf

مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي

1- حكم تحكيم استئنافي رقم 006 لسنة 2020 صادر عن هيئة قطر للتحكيم الرياضي

2- حكم تحكيم استئنافي رقم 004 لسنة 2020 صادر عن هيئة قطر للتحكيم الرياضي

الاحكام القضائية

1. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 106 لسنة 2011.
2. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 87 لسنة 2010.
3. المحكمة الاتحادية العليا – الامارات العربية المتحدة، تمييز إداري، الطعن رقم 273 لسنة 2014.
4. المحكمة الاتحادية العليا – الامارات العربية المتحدة، تمييز إداري، الطعن رقم 273 لسنة 2014.
5. محكمة القضاء الإداري المصري، ابتدائي إداري، الدعوى رقم 42440 لسنة 63 قضائية.
6. محكمة القضاء الإداري المصري، ابتدائي إداري، الدعوى رقم 30033 لسنة 71 قضائية.

7. محكمة القضاء الإداري المصري، ابتدائي إداري، الدعوى رقم 2175 لسنة 73 قضائية.

8. محكمة النقض المصرية، نقض مدني، النقض رقم 70/86 لسنة 88.

9. محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم 1458 لسنة 89 قضائية.

المراجع باللغات الأجنبية:

1. Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, COMUE Université Côte d'Azur (2015 – 2019), [2018]
2. Ananya Bharadwaj, 'Sports Disputes and Arbitration', [2019]
3. Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138
4. Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, [2014]
5. Dincer Ceribes, 'Alternative Dispute Resolution in sport disputes' [2021]
6. Elie Yamdjie, Le consentement dans l'arbitrage des litiges sportifs, Université Nice Sophia Antipolis, [2013]

7. Emmanuel Roux, Panorama des différents modes alternatifs de règlement des litiges, AJ Collectivités Territoriales, [2012]
8. Graeme Mew, 'Mary Richards, more than just a game: resolving disputes in modern sport', [2012]
9. Matthew Mitten, Sports Law and Regulation (Wolters Kluwer, 5th edn, 2020)
10. Noel Mélin, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, [2017]
11. P. kayser, la recherche en France de la diminution des contentieux op.cit. : Quand le grain ne meurt de conciliation en médiation, J.C.P [1996]
12. Paul Godin, 'Sport Mediation: High – Performance Sports Disputes', [2017]
13. Thomas Clay, Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges : juin 2006 - octobre 2007, Recueil Dalloz, [2008]
14. Zachary Calo, 'Resolving Sports Disputes in Qatar', [2021]

مراجع شبكة الإنترنت:

1. https://www.almeezan.qa، تاريخ الزيارة: 30 يوليو 2022

2. https://www.qsaf.qa، تاريخ الزيارة: 2 أغسطس 2022

3. https://www.raya.com ، تاريخ الزيارة: 2 أغسطس 2022

4. https://www.moj.gov.ae، تاريخ الزيارة: 9 أغسطس 2022

5. https://www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة: 10 أغسطس 2022

6. https://www.uaesac.ae، تاريخ الزيارة: 15 أغسطس 2022

7. https://www.olympic.qa، تاريخ الزيارة: 18 أغسطس 2022